

## كتاب الفرائض

### الفوائد الجلية في المباحث الفرضية

بسم الله الرحمن الرحيم ، به نستعين ، وعليه نتوكل . الحمد لله ، نحمده ونستعينه ونستهديه ، ونستغفره وننوب إليه ، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا وسيئات أعمالنا ، من يهده الله فلا مضل له ، ومن يضل فلا هادي له ، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله - صلى الله عليه ، وعلى آله وصحبه ، وسلم تسليماً كثيراً - .

أما بعد :

فهذه نبذة وجيزة مفيدة في علم الفرائض ، على مذهب الإمام أحمد بن حنبل - قدس الله روحه ، ونور ضريحه - جمعتها للقاصرين - مثلي - ولخصت أكثرها من تقريرات شيخنا الشيخ العالمة / محمد بن الشيخ إبراهيم بن الشيخ عبد اللطيف - أسكنه الله فسيح جناته ، ونفعنا وال المسلمين بعلومه وإفاداته - آمين - .

وقد جردتها من الدليل والتعليق في غالب الموضع ؛ طلباً للاختصار ، وتسهيلاً على من يريد حفظها - وربما أشرت إلى بعض الخلاف لقوته ، ورجحت ما يقتضي الدليل ترجيحه ، إما في صلب الكتاب ، وإما في الحواشي ، وسميتها : ( الفوائد الجلية في المباحث الفرضية ) .

والله المسئول أن يعم النفع بها ، وأن يجعل السعي فيها حالصاً لوجهه الكريم ، وسبباً للفوز لديه بجنت النعيم ؛ إنه ولي ذلك ، والقادر عليه .

## مقدمة في ذكر بعض ما ورد في فضل هذا الفن

اعلم – رحمك الله – أن النبي – صلى الله عليه وسلم – حث على علم الفرائض ، ورغب فيه في أحاديث كثيرة منها : ما رواه أبو داود عن عبد الله بن عمرو – رضي الله عنهما – أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال : (( العلم ثلات : آية محسنة أو سنة قائمة ، أو فريضة عادلة ، وما كان سوى ذلك فهو فضل )) .

وروى ابن ماجة والدارقطني عن أبي هريرة – رضي الله تعالى عنه – قال : قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم – (( تعلموا الفرائض وعلموها الناس ؛ فإنه نصف العلم ، وهو ينسى ، وهو أول شيء يتزع من أمتي )) ، قال سفيان بن عيينة – رحمه الله – : معنى كونه نصف العلم : أنه ييتلى به الناس كلهم .

وقال الحافظ ابن رجب – رحمه الله – : وجه كونه نصف العلم ، أن أحكام المكلفين نوعان : نوع يتعلق بالحياة ، ونوع يتعلق بما بعد الموت ، وهذا الثاني هو الفرائض . اهـ ولابد قبل الشروع في أسباب الميراث وما بعدها من معرفة أمور مهمة :  
الأول منها : معرفة حد هذا الفن .

الثاني : معرفة موضوعه .

الثالث : معرفة ثمرته .

الرابع : معرفة حكمه في الشرع .

الخامس : معرفة أركان الإرث .

السادس : معرفة شروطه .

السابع : معرفة أكثر ما يرد في تركة الميت من الحقوق .

فأما حد هذا الفن : فهو العلم بفقه المواريث ، وما ضُم إلى ذلك من حسابها .

وأما موضوعه : فهو التركات .

وأما ثمرته : فهي إيصال ذوي الحقوق حقوقهم .

وأما حكمه في الشرع : فهو فرض كفاية ، إذا قام به من يكفي سقط الإثم عن الباقين.

وأما أركان الإرث : فهي ثلاثة : وارث ، وورث ، وحق ورث .

وأما شروطه : فهي ثلاثة :

الأول : تتحقق حياة الوارث حين موت المورث ، أو إلهاقه بالأحياء حكماً كالحمل ، فإنه

يرث بشرطين :

أحد هما : تتحقق وجوده في الرحم حين موت المورث ، ولو نطفة .

الثاني : انفصاله حياً حياة مستقرة .

الثاني من شروط الإرث : تتحقق موت المورث بمشاهدة ، أو استفاضة ، أو شهادة عدلين

، أو إلهاقه بالأموات ( حكماً ) ، كالفقد ، أو ( تقديرًا ) ، كالجنين إذا حُنِي على أممه

فسقط ميتاً ، فإنه يجب فيه غرة عبد أو أمّة ، فيقدر حيَا ، ثم يقدر أنه مات ؛ لتورث عنه

تلك الغرة .

الثالث : العلم بمقتضى التوارث ، والمراد به : معرفة سبب الإرث ، وجهة الوارث ،

ودرجته ، ونحو ذلك.

وأما أكثر ما يرد في تركة الميت ، فهو خمسة حقوق ، وهي مرتبة – إن صافت التركة –:

الأول : مؤونة التجهيز ، كالكفن وأجرة الحفر ونحوهما .

الثاني : الديون المتعلقة بعين التركة ، كالدين الذي به رهن ، والأرش المتعلق برقبة العبد

الجاني ونحوهما .

الثالث : الديون المطلقة – سواء كانت لله ، أو لآدمي – .

الرابع : الوصايا بالثلث فأقل لأجنبي ، فإن كانت بأكثر من الثلث أو لوارث مطلقاً ،

فلا بد من رضا الورثة.

الخامس : الإرث .

## باب أسباب الميراث

الأسباب : جمع سبب ، وهو لغة : ما يتوصل به إلى الغرض المقصود ، واصطلاحاً : ما يلزم من وجوده الوجود ، ومن عدمه العدم لذاته .  
وأسباب الميراث ثلاثة : نكاح ، وولاء ، ونسب .

فالنكاح : هو عقد الزوجية الصحيح – وإن لم يحصل وطء ولا خلوة – ويتوارث به الزوجان من الجانبين ، وفي عدة الطلاق الرجعي <sup>(1)</sup> .

الثاني : ولاء العتق : وهو عصوبية سببها نعمة المعتق على رقيقه بالعتق ، فيirth بها المعتق هو وعصبته المتعصبون بأنفسهم لا بغيرهم ، ولا مع غيرهم دون العتيق <sup>(2)</sup> ، وكما يثبت الولاء على العتيق ، فكذلك على فرعه .

ولا يثبت على الفرع إلا بشرطين :  
أحد هما : أن لا يكون أحد أبويه حر الأصل .

الثالث : أن لا يمسه رق لأحد ، والمولود تبع لأمه حريةً ورقاً <sup>(3)</sup> .

---

(1) وأما البائن بفسخ أو حلع ، فلا يرثها الزوج ولا ترثه لا في العدة ولا بعدها ، وكذا المطلقة البائنة ، إلا إذا طلقها الزوج في مرض موته المحروف ؛ متهمًا بقصد حرمها ، فإنما ترثه في العدة وبعدها – ما لم تتزوج أو تردد – معاملة له بنقيض قصده .

(2) وجميع أوجه العتق يثبت بما الولاء للمعتق ، وعصبته بالنفس – سواء كان العتق واجباً أو تطوعاً – لعموم قوله : – صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : "إِنَّ الْوَلَاءَ لِمَنْ أَعْتَقَ" .

(3) إلا في صورتين :  
إحداهما : إذا كان الزوج مغورراً بالأمة ؛ لأن تزوجها يظنها حرة أو على أنها حرة ، فبيان أمة ، فإن أولاده منها أحراز ، وعليه فداؤهم لسيدها ، ويرجع بالفداء على من غره . وتحrir بقية البحث في الفداء يعرف من كتب الفقه المطولة .

الثانية : إذا تزوج شخص أمة ، وشرط على سيدها أن أولاده منها أحراز ، صح الشرط ولم يتبعوها في الرق .

وأما في الدين فيتبع خير أبويه ديناً ، والولاء يتبع الأب كالنسبة ، وقد يكون مموالي الأم في صورة واحدة ، وهي : ما إذا تزوج رقيق محررة فولدت منه ، فإن ولاء أولادها لمواليها ،

وقد ينجرُ إلى مموالي الأب بثلاثة شروط :  
إحداها : أن تكون الأم محررة ، الثاني : أن يكون الأب حال الولادة رقيقاً ، الثالث : أن يعتق الأب قبل أن يموت .

الثالث من الأسباب : النسبة : وهو القرابة .  
والقرابة تشمل : أصولاً وفروعاً وحواشي ، فالأصول : الآباء والأمهات ، والأجداد والجدات - وإن علوا - .  
والفروع : الأولاد ، وأولاد البنين - وإن نزلوا - .  
والحواشي : الإخوة وبنوهم - وإن نزلوا - والعمومة - وإن علوا - وبنوهم - وإن نزلوا .

## باب موانع الإرث

المانع لغة : الحال بين الشيئين ، واصطلاحاً : هو ما يلزم من وجوده العدم ، ولا يلزم من عدمه وجود ، ولا عدم لذاته ، عكس الشرط : وهو ما يلزم من عدمه العدم ، ولا يلزم من وجوده وجود ، ولا عدم لذاته .

وموانع الإرث ثلاثة : رق ، وقتل ، واحتلال دين .

فالأول : الرق : وهو عجز حكمي يقوم بالإنسان سبيه الكفر ، فالرقيق لا يرث ولا يورث ولا يحجب ، والبعض يرث ويورث ، ويحجب بقدر ما فيه من الحرية .

الثاني : القتل : وهو ما أوجب قصاصاً أو دية أو كفارة ، وما لا فلا .

الثالث : احتلال الدين : فالمسلم لا يرث الكافر إلا بالولاء ، والكافر لا يرث المسلم إلا بالولاء ، وإلا إذا أسلم الكافر قبل قسمة التركة ، فإنه يورث ترغيباً له في الإسلام<sup>(4)</sup> ، والكافر ملل شتى ، ولا توارث بين أهل ملتين للحديث<sup>(5)</sup> .

## باب الوارثين من الرجال

**الوارثون من الرجال – على سبيل البسط – خمسة عشر :**  
الابن ، وابن الابن – وإن نزل – والأب ، والجد من قبل الأب – وإن علا – بمحض الذكور ، والأخ الشقيق ، والأخ لأب ، والأخ لأم ، وابن الأخ الشقيق وابن الأخ لأب –

---

(4) وذهب أكثر أهل العلم ، إلى أن احتلال الدين مانع من التوارث مطلقاً ؛ أي سواء كان التوارث بالقرابة أو بالولاء ، سواء أسلم الكافر قبل قسمة التركة أم لا ، وهذا هو الصواب ؛ لعموم حديث أسماء المتفق عليه : أن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال : " لا يرث المسلم الكافر ولا الكافر المسلم " .

(5) هو ما رواه الحسن بن علي الترمذى ، عن ابن عمرو - رضي الله عنهما - أن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال : " لا يتوارث أهل ملتين " ، وخرج الترمذى عن حابر مثله .

وإن نزلا - والعم الشقيق ، والعم لأب - وإن عليا - وابن العم الشقيق ، وابن العم لأب  
- وإن نزلا - والزوج ، والمعتق .

### باب الوارثات من النساء

الوارثات من النساء - على سبيل البسط - إحدى عشرة :  
البنت ، وبنـت الـابـن - وإن نـزلـ أـبـوها - والأـمـ ، والـجـدةـ منـ قـبـلـهاـ ، والـجـدةـ منـ قـبـلـ الأـبـ ،  
والـجـدةـ منـ قـبـلـ أـبـيـ الأـبـ ، والأـخـتـ الشـقـيقـةـ ، والأـخـتـ لأـبـ ، والأـخـتـ لأـمـ ، والـزـوـجـةـ  
وـالـعـتـقـةـ .

فتـبيـنـ بـذـلـكـ أـنـ جـمـلةـ الـورـثـةـ مـنـ الـذـكـورـ وـالـإـنـاثـ سـتـةـ وـعـشـرـونـ <sup>(6)</sup> .

### باب الفروض المقدرة في كتاب الله - تعالى

الفرض لغـةـ يـطـلـقـ عـلـىـ معـانـ : أـصـلـهـاـ الجـزـ وـالـقطـعـ ، وـاصـطـلـاحـاـ : نـصـيبـ مـقـدـرـ شـرـعاـ  
لـوارـثـ مـخـصـوصـ ، لـاـ يـزـيدـ إـلـاـ بـالـرـدـ ، وـلـاـ يـنـقـصـ إـلـاـ بـالـعـولـ .  
وـالـإـرـثـ نـوـعـانـ : فـرـضـ ، وـتـعـصـيبـ .

وـالـوـرـثـةـ باـعـتـبـارـ النـوـعـينـ مـنـقـسـمـونـ إـلـىـ أـرـبـعـةـ أـقـسـامـ :  
قـسـمـ يـرـثـ بـالـفـرـضـ فـقـطـ ؛ وـهـمـ سـبـعـةـ : الأـمـ ، وـولـدـاهـاـ ، وـالـزـوـجـانـ ، وـالـجـدـتـانـ .

وـقـسـمـ يـرـثـ بـالـتـعـصـيبـ فـقـطـ ، وـهـمـ اـثـنـاـ عـشـرـ : الـابـنـ ، وـابـنـ الـابـنـ - وإنـ نـزـلـ - وـالـأـخـ  
الـشـقـيقـ وـالـأـخـ لأـبـ ، وـابـنـ الـأـخـ الشـقـيقـ وـابـنـ الـأـخـ لأـبـ - وإنـ نـزـلاـ - ، وـالـعـمـ الشـقـيقـ  
وـالـعـمـ لأـبـ - وإنـ عليـاـ - وـابـنـ الـعـمـ الشـقـيقـ وـابـنـ الـعـمـ لأـبـ - وإنـ نـزـلاـ - وـالـعـتـقـةـ.  
وـالـعـتـقـةـ .

---

(6) وكلهم وارث بالإجماع ، إلا أم أبي الأب ، ففي إرثها خلاف ، وال الصحيح توريثها كما هو مذهب أحمد ، وكثير من أهل العلم - رحمهم الله - .

وَقْسَمْ يِرَثُ بِالْفَرْضِ تَارَةً ، وَبِالْتَّعْصِيبِ تَارَةً ، وَيَجْمِعُ بَيْنَهُمَا تَارَةً ، وَهُمْ أَثْنَانٌ : الْأَبُ وَالْجَدُ .

وَقْسَمْ يِرَثُ بِالْفَرْضِ تَارَةً ، وَبِالْتَّعْصِيبِ تَارَةً ، وَلَا يَجْمِعُ بَيْنَهُمَا أَبْدًا ، وَهُمْ أَرْبَعَةٌ : الْبَنْتُ فَأَكْثَرُ ، وَبَنْتُ الْابْنِ فَأَكْثَرُ - وَإِنْ نَزَلَ أَبُوهَا - وَالْأَخْتُ الشَّقِيقَةُ فَأَكْثَرُ ، وَالْأَخْتُ لَأْبُ فَأَكْثَرُ .

وَالْفَرَوْضُ الْمُقْدَرَةُ فِي كِتَابِ اللَّهِ - تَعَالَى - سَتَةٌ : نَصْفٌ ، وَرَبِيعٌ ، وَثَمَنٌ ، وَثَلَاثَانٌ ، وَثَلَاثٌ ، وَسَدِسٌ ، وَالسَّابِعُ ثَبَتَ بِالْاجْتِهادِ ، وَهُوَ : ثَلَاثُ الْبَاقِيِّ فِي الْعُمُرِيَّتَيْنِ .

### بَابُ مِنْ يِرَثُ النَّصْفِ

أَهْلُ النَّصْفِ خَمْسَةٌ أَصْنَافٌ : الْزَوْجُ ، وَالْبَنْتُ ، وَبَنْتُ الْابْنِ - وَإِنْ نَزَلَ أَبُوهَا - وَالْأَخْتُ الشَّقِيقَةُ ، وَالْأَخْتُ لَأْبُ .

فَالْزَوْجُ يَسْتَحْقُ النَّصْفَ بِشَرْطِ عَدْمِيٍّ : وَهُوَ عَدْمُ الْفَرْعِ الْوَارِثِ ، وَالْفَرْعِ الْوَارِثِ : الْأَوْلَادُ ، وَأَوْلَادُ الْبَنِينِ - وَإِنْ نَزَلُوا - .

الثَّانِي : الْبَنْتُ ، وَتَسْتَحْقُهُ بِشَرْطَيْنِ عَدْمِيَّيْنِ : وَهُمَا عَدْمُ الْمَعْصِبِ ؛ وَهُوَ أَخْوَهَا ، وَعَدْمُ الْمَشَارِكِ ؛ وَهُوَ أَخْتَهَا .

الثَّالِثُ : بَنْتُ الْابْنِ - وَإِنْ نَزَلَ أَبُوهَا - وَتَسْتَحْقُهُ بِثَلَاثَةٍ شَرُوطٍ عَدْمِيَّةٍ : عَدْمُ الْمَعْصِبِ وَهُوَ : أَخْوَهَا ، أَوْ ابْنُ عَمِّهَا الَّذِي فِي دَرْجَتِهَا ، وَعَدْمُ الْمَشَارِكِ وَهُوَ : أَخْتَهَا أَوْ بَنْتُ عَمِّهَا الَّذِي فِي دَرْجَتِهَا ، وَعَدْمُ الْفَرْعِ الْوَارِثِ الَّذِي أَعْلَى مِنْهَا .

الرابع : الأخت الشقيقة ، و تستحقه بأربعة شروط عدمية : عدم المعصب وهو أخوها الشقيق ، وعدم المشارك ؟ وهو أختها الشقيقة ، وعدم الفرع الوارث ، وعدم الأصل من الذكور الوارث ، والمراد به : الأب وأبو الأب - وإن علا - بمحض الذكور .

الخامس : الأخت لأب ، و تستحقه بخمسة شروط عدمية : عدم المعصب ، وعدم المشاركة ، وعدم الفرع الوارث ، وعدم الأصل من الذكور الوارث ، وعدم الأشقاء والشقائق .

#### باب من يرث الرابع

أهل الرابع صنفان : الزوج والزوجة فأكثر ، فالزوج يستحق الرابع بشرط وجودي ، وهو : وجود الفرع الوارث ، والزوجة فأكثر تستحقه بشرط عدمي ، وهو : عدم الفرع الوارث .

#### باب من يرث الثمن :

أهل الثمن صنف واحد وهو : الزوجة فأكثر ، فتستحق الثمن بشرط وجودي ، وهو : وجود الفرع الوارث .

#### باب من يرث الثلين

أهل الثلين أربعة أصناف : البنات ، وبنات الابن ، والأحوات السقائق ، والأخوات لأب .

فالبنات يأخذن الثلين بشرطين : شرط وجودي ، وهو : أن يكن اثنتين فأكثر ، وشرط عدمي ، وهو : عدم المعصب .

وبنات الابن يأخذنها بثلاثة شروط : شرط وجودي ، وهو أن يكن اثنتين فأكثر ، وشرطين عديمين ، وهما عدم المعصب ، وعدم الفرع الوارث الذي أعلى منهن .

والشقاقي يأخذنها بأربعة شروط : شرط وجودي ، وهو : أن يكن اثنتين فأكثر ، وثلاثة شروط عديمة : عدم المعصب ، وعدم الفرع الوارث ، وعدم الأصل من الذكور الوارث .

والأخوات لأب يأخذنها بخمسة شروط : شرط وجودي ، وهو : أن يكن اثنتين فأكثر ، وأربعة عديمة : عدم المعصب ، وعدم الفرع الوارث ، وعدم الأصل من الذكور الوارث ، وعدم الأشقاء والشقاقي .

## باب من يرث الثالث

### أهل الثالث صنفان : الأم والإخوة لأم

فالأُم تستحق الثالث بثلاثة شروط عدمية : عدم الفرع الوراث ، وعدم الجمع من الإخوة، والجمع : اثنان فأكثـر - سواء كانا ذكـريـن ، أو أنثـيـن ، أو خـتـيـن مـخـتـلـفـين شـقـيقـيـن ، أو لأب ، أو لأم ، وارثـيـن أو محـجـوبـيـن بشـخـصـ .

الثالث : ألا تكون المسألة إحدى العـمرـيـتـيـن ، وـهـمـا زـوـجـ وـأـمـ وـأـبـ ، أو زـوـجـةـ فـأـكـثـرـ وـأـمـ وـأـبـ ، فإنـها تـأـخـذـ فـيـهـمـا ثـلـثـ الـبـاقـيـ ، وـهـوـ فيـ الـأـولـىـ سـدـسـ ، وـفـيـ الـثـانـيـةـ رـبـعـ .

الثاني : الإخـوـةـ لأـمـ : ويـسـتـحـقـونـهـ بـثـلـاثـةـ شـرـوـطـ : وجـودـيـ ، وـهـوـ أـنـ يـكـوـنـواـ اـثـيـنـ فـأـكـثـرـ ، وـشـرـطـيـنـ عـدـمـيـنـ ، وـهـمـاـ : عـدـمـ الفـرـعـ الـوـرـاثـ ، وـعـدـمـ الـأـصـوـلـ مـنـ الذـكـورـ الـوـارـاثـ ، وـيـخـتـصـ وـلـدـ الـأـمـ بـأـحـكـامـ مـنـهـاـ : كـوـنـ الذـكـرـ وـالـأـنـثـيـ سـوـاءـ – انـفـرـادـاـ أوـ اـجـتمـاعـاـ – وـمـنـهـاـ أـنـ ذـكـرـهـمـ يـدـلـيـ بـأـنـثـيـ وـيـرـثـ ، وـمـنـهـاـ : أـنـهـمـ يـحـجـبـونـ مـنـ أـدـلـواـ بـهـ نـقـصـانـاـ ، وـمـنـهـاـ : أـنـهـمـ يـرـثـونـ مـعـ مـنـ أـدـلـواـ بـهـ ، وـهـذـاـ الـأـخـيـرـ تـشـارـكـهـمـ فـيـهـ أـمـ الـأـبـ وـأـمـ أـبـيـ الـأـبـ .

## باب من يرث السادس

**أهل السادس سبعة أصناف :**

**الأول : الأب :** ويستحق السادس بشرط وجودي ، وهو وجود الفرع الوراث .

**الثاني : الأم :** وتستحقه بشرط وجودي ، وهو : وجود الفرع الوراث ، أو وجود جمـع من الإخوة ، والجمع - اثنان فأكـثر - .

**الثالث : الجد ،** ويستحق بشرطين : وجودي ، وهو : وجود الفرع الوراث ، وعدمي ، وهو : عدم الأب .

**الرابع : بنت الابن فأكـثر ،** وتستحقه بشرطين عديـمين ، وهو : عدم المـعصب ، وـعدـم الفرع الـوراثـ الذي أعلىـ منها ، سـوى صـاحـبة النـصـفـ فإنـها لا تـرـثـ السادسـ إلاـ معـهاـ<sup>(7)</sup>.

**الخامس : الأخـتـ لأـبـ فأـكـثرـ ،** وتـستحقـهـ بـشـرـطـينـ :ـ الأـولـ :ـ أـنـ تـكـوـنـ مـعـ أـخـتـ شـقـيقـةـ وـارـثـةـ النـصـفـ فـرـضاـًـ ،ـ وـالـثـانـيـ :ـ عـدـمـ المـعـصبـ .

**السادس : الجدة فأكـثرـ ،** وتـستحقـهـ بـشـرـطـ عـدـمـيـ ،ـ وـهـوـ :ـ عـدـمـ الـأـمـ ،ـ وـشـرـطـ وجودـيـ ،ـ وـهـوـ :ـ أـنـ تـكـوـنـ مـدـلـيـةـ بـوـارـثـ .

**السابع : ولـدـ الـأـمـ - ذـكـرـاـ كـانـ أوـ أـنـشـىـ -** ويـستحقـهـ بـشـلـاثـةـ شـرـوطـ :

---

(7) وحكم بنت الابن النازل مع بنت الابن العالي ، حكم بنت ابن الميت مع البنت .

الأول : عدم الفرع الوارث ، الثاني : عدم الأصل من الذكور الوارث ، الثالث : انفراده.

وأكثر من يرث من الجدات ثلاث : أم الأم – وإن علت – بمحض الإناث ، وأم الأب – وإن علت – بمحض الإناث ، وأم أبي الأب – وإن علت – بمحض الإناث ، فإن تساوين في الدرجة ، فالسدس بينهن أثلاثا ، ومن قربت منهن فهو لها وحدها ، وإذا أدلت حدة بقرايبتين ورثت بما ثلثي السدس ، كما لو تزوج رجل بنت عمته فولدت ولدا ، فجدهه أم أم أمه ، وأم أبي أبيه ، وكذا لو تزوج بنت حالته ، فأدت بولد فجدة الولد : أم أم أمه ، وأم أم أبيه ، وكل حدة أدلت بذكر بين أنشيين كأم أبي أم ، فلا شيء لها ، وكذا كل حدة أدلت بأب أعلى من الجد كأم أبي الجد ، واختار شيخ الإسلام ابن تيمية – رحمه الله تعالى – أنها ترث كأم الجد<sup>(8)</sup>

---

(8) وهذا مذهب أبي حنيفة ، ورواية المزني عن الشافعي – وهو الصواب – لأنها حدة قد أدلت بأب وارث ، فأأشبهت أم الجد .

## باب التعصي

التعصي : مصدر عَصَب يعصب تعصبياً ، وهو مشتق من العصب ، بمعنى : الشد والتقوية ، أو الإحاطة ؛ وعصبة الرجل بنوه وقرابته من الذكور من جهة أبيه ، سموا بذلك لإحاطتهم به ، أو لشد بعضهم أزرر بعض . والعاصب اصطلاحاً من يرث بلا تقدير ، والتعصي هو النوع الثاني من نوعي الإرث .

والعصبة ينقسون إلى ثلاثة أقسام : عصبة بالنفس ، وعصبة بالغير ، وعصبة مع الغير . فالعصبة بالنفس أربعة عشر : الابن وابن الابن – وإن نزل – والأب والجد من قبل الأب – وإن علا – والأخ الشقيق ، والأخ لأب وأبناؤهما – وإن نزلا – والعم الشقيق والعم لأب – وإن عليا وأبناؤهما – وإن نزلا – والمعتق والمعتقة .

### وأحكام العصبة بالنفس ثلاثة :

**الأول** : أن من انفرد منهم حاز جميع المال .

**الثاني** : أنه يأخذ ما أبقيت الفروض .

**الثالث** : أنه يسقط إذا استغرقت الفروض ، إلا ثلاثة : الابن والأب والجد .

### وجهات العصبة بالنفس ست :

بنوّة ، ثم أبوة ، ثم جدودة وأخوة ، ثم بنو أخوة ، ثم عمومة وبنوهم ، ثم ولاء<sup>(9)</sup> ، فتقدم كل جهة على الجهة التي بعدها ، ثم بعد الاستواء في الجهة يعتبر التقدم بالقرب – أي

---

(9) وهذا على القول : بتوريث الإحodie مع الجد ، وأما على القول الراجح دليلاً ، وهو : إسقاط الإحodie بالجد ، فالجهات خمس : بنوّة ، والمراد بها : بنو الميت وبنوهم – وإن نزلوا – ثم أبوة ، والمراد بها : الأب والجد أبو الأب – وإن علا – بمحض الذكور ، ثم إخوة وبنوهم ، والمراد بهم : الأخ الشقيق والأخ لأب وبنوهما – وإن نزلوا – ثم الأعمام وبنوهم ، والمراد بهم : العم الشقيق والعم لأب – وإن عليا – وبنوهما – وإن نزلوا – ثم جهة الولاء ، والمراد بها : المعتق وعصبيته .

قرب الدرجة - ثم بعد استواهم في القرب ، يعتبر التقديم بالقوة ، كما قال الجعيري -  
رحمه الله تعالى -

وبعد هما التقديم بالقوة اجعلا فباجهة التقديم ثم بقربه

وعصبة المعتق وأحكامهم وحهاهم كعصبة الميت .

وهنا ثلات قواعد مهمة ذكرها الفرضيون - رحمهم الله - :

**الأولى** : لا ميراث لعصبة عصبات المعتق ، إلا أن يكونوا عصبة للمعتق .

**الثانية** : لا ميراث لمعتق عصبات المعتق إلا من اعتق أباه أو جده .

**الثالث** : لا يرث النساء بالولاء إلا من اعتقن أو اعتقه من اعتقن <sup>(10)</sup> .

**القسم الثاني من العصبة** : العصبة بالغير ، وهم أربعة أصناف :

البنت فأكثر مع الابن فأكثر ، وبنت الابن فأكثر مع ابن الابن فأكثر الذي في درجتها -

سواء كان أخاها أو ابن عمها - أو مع ابن الابن الذي أنزل منها - إن احتاجت إليه -

والأخ الشقيقة فأكثر مع الأخ الشقيق فأكثر ، والأخ لأب فأكثر مع الأخ لأب

فأكثر .

**القسم الثالث من العصبة** : العصبة مع الغير : وهمان صنفان :

الأخ الشقيقة فأكثر ، والأخ لأب فأكثر مع البنت فأكثر ، أو بنت الابن فأكثر .

وهنا مسألتان مهمتان :

---

(10) وهذا قاعدة رابعة ، وهي : ( لا يرث بنو أب أعلى مع بني أب أقرب - وإن نزلوا - ) ويستفاد من هذه القاعدة : أن عم الميت وبني عمه - وإن نزلوا - أولى بالإرث من عم أبيه وابن عم أبيه ، وعم أب الميت وابن عم أبيه - وإن نزل - أولى بالإرث من عم جده وابن عم جده . وقس على ذلك .

**المسألة الأولى** : إذا هلك هالك عن أبي معتق وعن معتق أب ، فالمال لأبي المعتق ؛ لأن الميت عتيق ابنه . وأما معتق الأب فليس له ولاء عليه ؛ لأن من شرط ثبوت الولاء على فرع العتيق أن لا يمسه رق لأحد - كما تقدم - .

**المسألة الثانية** : إذا اشتري ابن وأخته أباهم فعتق عليهم ، ثم ملك الأب قنا فأعتقه ، ثم مات الأب ، فورثاه بالنسب ، ثم مات العتيق وليس له عصبة من النسب ولا أصحاب فرض من المال يستغرقون المال ، فميراثه للابن دون اخته ؛ لكونه ابن معتق ، لا لكونه معتق معتق ؛ لأن جهة بنوة المعتق مقدمة على جهة الولاء .

ويروى أن مالكاً - رحمة الله تعالى - قال : سألت عنها سبعين قاضياً من قضاة العراق فأخذوا فيها ؛ وهذا تسمى : (مسألة القضاة) . والله - تعالى - أعلم .

#### فوائد :

**الأولى** : إذا اجتمع في شخص جهتا تعصيب فأكثر ، ورث بالجهة المقدمة .  
مثال ذلك : ابن هو معتق ، فيirth بكونه ابناً ، لا بكونه معتقاً . وكذا ابن هو ابن عم وابن معتق ، فيirth بكونه ابناً ، لا بكونه ابن عم ، ولا بكونه ابن معتق ؛ لأن جهة البنوة مقدمة على غيرها .

**الثانية** : إذا اجتمع في شخص جهتان فرض وجهة تعصيب ورث بهما ، وذلك كزوج هو ابن عم وأخ لأم هو ابن عم .

**الثالثة** : إذا اجتمع في شخص جهتا فرض ورث بهما إن لم تحجب إحداهما الأخرى ، فإن حجبت إحداهما الأخرى ورث بالحاجة دون الحجوبة .

مثال ذلك جدة هي أم أم أم ، وأم أم أب ، فترت ثلاثي السدس بالجهتين .

ويتصور هذا أيضاً في نكاح الجhos وفي الوطء بشبهة .

مثال ذلك : ما لو تزوج محسسي أمه فأنت بنت ، وكذا لو وطئ رجل أمه بشبهة فأنت بنت ، فالبنت في المثالين قد اجتمعا فيها جهتا فرض ، إحداهما : كونهما بنتاً للواطئ ، والأخرى : كونها أخته من أمه ، فترت الواطئ بكونها بنتاً ، لا بكونها أختاً من أم ؛ لأن البنت تحجب أولاد الأم .

### باب الحجب

اعلم أن الحجب باب عظيم في الفرائض ، حتى قال بعضهم : يحرم على من لم يعرف الحجب أن يفتي في الفرائض .

والحجب لغة : المنع ، واصطلاحاً : منع من قام به سبب الإرث من إرثه بالكلية ، أو من أوفر حظيه .

وينقسم إلى قسمين :  
أحدهما : حجب أوصاف : وهي مواطن الإرث الثلاثة التي تقدمت ، ويتأنى على جميع الوراثة ، والمحجوب بوصف وجوده كعدمه .

والثاني : حجب أشخاص ، وينقسم إلى قسمين : حجب حرمان ، ويتأنى على جميع الوراثة إلا ستة ، وهم : الأبوان والولدان والزوجان . وحجب نقصان ، ويتأنى على جميع الوراثة ، وهو منحصر في سبعة أقسام :

**الأول** : انتقال من فرض أقل منه ؛ كالزوج ينتقل من النصف إلى الربع ، وكذلك الزوجة فأكثر تنتقل من الربع إلى الثمن .

**الثاني** : انتقال من تعصيّب إلى تعصيّب أقل منه ؛ كانتقال الأخت الشقيقة والأخت لأب ، من كونهما عصبة مع الغير إلى كونهما عصبة بالغير .

**الثالث** : انتقال من فرض إلى تعصيّب أقل منه ؛ كانتقال ذوات النصف منه إلى التعصيّب بالغير .

**الرابع** : انتقال من تعصيّب إلى فرض أقل منه ؛ كانتقال الأب والجد من الإرث بالتعصيّب إلى الإرث بالفرض .

**الخامس** : ازدحام في فرض ، كازدحام الزوجات في الربع والثمن ، وازدحام أهل الثالث وأهل الشلين فيهما .

**السادس** : ازدحام في تعصيّب ؛ كازدحام العصبات في المال أو في الباقي بعد الفروض .

**السابع** : ازدحام في عول ؛ كازدحام أهل الفروض في الأصول الثلاثة العائلة ، فإن كل صاحب فرض يأخذه اسمًا لا حقيقة .

**تبينهان : التنبيه الأول :**

الأصول لا يحجبهم إلا أصول ، والفروع لا يحجبهم إلا فروع ، والحواشي يحجبهم أصول وفروع وحواش ، فالآجداد يسقطون بالأب ، وكل جد قريب يسقط الجد بعيد . والجدات يسقطن بالأم ، وكل جدة قريبة تسقط الجدة بعيدة . وأولاد البنين يسقطون بالابن فأكثر ، وكل ابن ابن قريب يسقط ابن الابن بعيد .

والإخوة الأشقاء يسقطهم الأب والجد - على الصحيح - والابن وابن الابن - وإن نزل - . والإخوة لأب يسقطهم هؤلاء المذكورون ، والإخوة الأشقاء والأخت الشقيقة إذا كانت عصبة مع الغير .

والإخوة لأم يسقطهم ستة : الأب والجد والابن والبنت وابن الابن وبنت الابن . وبنات الابن يسقطن بالابن فأكثر ، وباستكمال البنات الثلاثين ، إن لم يوجد مع بنات الابن معصب ، فإن وجد معهن معصب ، ورثن معه ما فضل بعد الثلاثين ، والمعصب لهن هو : أخوهن أو ابن عمهن الذي في درجتهن أو الذي أنزل منها - إذا احتجن إليه - وحكم بنات ابن الابن النازل مع بنات ابن الابن الذي أعلى منه ، حكم بنات ابن الميت مع البنات .

والأخوات لأب يسقطن بالأخ الشقيق فأكثر ، وبالأخ الشقيقة فأكثر - إذا كانت عصبة مع الغير - وباستكمال الشقائق الثلاثين ، إن لم يوجد مع الأخوات لأب معصب وهو الأخ لأب ، فإن وجد معهن معصب ، ورثن معه ما فضل بعد الثلاثين .

#### التنبيه الثاني :

ينقسم جميع الوراثة بالنسبة إلى حجب الحرمان بالأشخاص إلى أربعة أقسام :

قسم يُحجبون ولا يُحجبون ، وهم الأبوان والولدان . وقسم يُحجبون ولا يُحجبون ، وهم الإخوة لأم . وقسم لا يُحجبون ولا يُحجبون ، وهم الزوجان . وقسم يُحجبون ولا يُحجبون ، وهم بقية الوراثة .

#### باب المشرّكة

أركانها : زوج وأم أو جدة فأكثر ، وإخوة لأم ، وإخوة أشقاء ؛ ذكور محضر ، أو ذكور وإناث ، وأقلهم ذكر واحد أو ذكر وأنثى ؛ لا إناث فقط ولا إخوة لأب .

وسميت هذه المسألة بالمشركـة ؛ لقول بعض أهل العلم : بتشريك الإخوة الأشقاء مع الإخوة لأم في الثالث ، وتسمى أيضاً بالحـمارية والـيمـية ، وإنما أفردت بباب لشهرة الخلاف فيها .

إذا عرف هذا ، فأصلها من ستة : للزوج النصف ثلاثة ، وللأم أو الجدة السادس واحد ، وللإخـوة لأـمـ الـثـلـاثـانـ ، ولا شيء للإخـوة الأـشـقـاءـ ؛ لاستغراق الفروض المسـأـلةـ . وهذا مذهب أـحمدـ وأـبيـ حـنـيفـةـ - رـحـمـهـمـاـ اللـهـ - ويروى هذا القول عن علي وابن مسعود وأـبيـ بنـ كـعبـ وـابـنـ عـبـاسـ وأـبيـ مـوسـىـ - رـضـيـ اللـهـ تـعـالـىـ عـنـهـمـ - وـقـضـىـ بـهـ عـمـرـ - رـضـيـ اللـهـ تـعـالـىـ عـنـهـ - أـوـلـاـ .

وذهب الشافعي ومالك - رـحـمـهـمـاـ اللـهـ - إلى تـشـرـيكـ الإـخـوةـ الأـشـقـاءـ معـ الإـخـوةـ لأـمـ فيـ الثـلـاثـ ، ويـكونـ بيـنـهـمـ عـلـىـ عـدـدـ رـؤـوسـهـمـ ، ويرـوىـ هـذـاـ القـوـلـ عـنـ عـشـمـانـ وـزـيـدـ بـنـ ثـابـتـ - رـضـيـ اللـهـ تـعـالـىـ عـنـهـمـاـ - ، وـبـهـ قـضـىـ عـمـرـ آخـراـ .

والقول الأول أـصـحـ ؛ لـقولـهـ - صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ - "الـحـقـواـ الفـرـائـضـ بـأـهـلـهـاـ ، فـمـاـ بـقـيـ فـهـوـ لـأـوـلـىـ رـجـلـ ذـكـرـ" ، وإـذـاـ أـعـطـيـ زـوـجـ وـالـأـمـ أوـ الجـدـةـ وـالـإـخـوـةـ لأـمـ فـرـوضـهـمـ لـمـ يـقـيـ فـيـ الـمـسـأـلـةـ شـيـءـ ، فـيـسـقـطـ الإـخـوـةـ الأـشـقـاءـ . وـالـلـهـ أـعـلـمـ .

## باب الجد والإخوة

المراد بالـجـدـ : أـبـوـ الأـبـ - وـابـنـ عـلـاـ - بـحـضـ الذـكـورـ ، وـبـالـإـخـوـةـ الإـخـوـةـ الأـشـقـاءـ ، وـالـإـخـوـةـ لأـبـ .

اعـلـمـ أـنـ هـذـهـ المـسـأـلـةـ فـيـهـاـ قـوـلـانـ لـلـسـلـفـ رـحـمـهـمـ اللـهـ تـعـالـىـ :

**أحد هما** : توريث الإخوة مع الجد ، وهو قول علي ، وابن مسعود ، وزيد بن ثابت - رضي الله عنهم - على اختلاف بينهم في كيفية التوريث - وهو مذهب مالك والشافعى - رحهما الله تعالى - والمشهور عن الإمام أحمد - رحمه الله تعالى .

**الثانى** : جعله أباً فيسقط جميع الإخوة ، وهو قول بضعة عشر من الصحابة - رضي الله عنهم - منهم أبو بكر الصديق ، وابنته عائشة - أم المؤمنين - وابن عباس ، وجابر ، وأبو موسى ، وعمران بن حصين - رضي الله تعالى عنهم - وذهب إليه جماعة من التابعين ، وهو قول أبي حنيفة وإسحاق وداود والزمي وابن سريج وابن المنذر ، وهو روایة عن الإمام أحمد ، أخذ بها بعض أصحابه ، كشيخ الإسلام / ابن تيمية ، وتلميذه العلامة / ابن القيم <sup>(11)</sup> ، والشيخ المجدد / محمد بن عبد الوهاب - رحهما الله تعالى - وهو الصحيح - إن شاء الله تعالى - ؛ لأدلة كثيرة محلها الكتب المطولة .

إذا تقرر هذا ، فعلى القول الأول : إذا اجتمع الجد والإخوة ، فلا يخلو : إما أن يكون معهم صاحب فرض ، أو لا ، فإن لم يكن معهم صاحب فرض ، فله معهم ثلاثة حالات، ويخير في شيئين :

ثالث المال ، والمقاسمة ، فيعطي الأحظ منهما .

**فاحالة الأولى** : أن تكون المقاسمة أحظ له من ثالث المال ، وضابطها : أن يكون الإخوة أقل من مثليه ، وينحصر ذلك في خمس صور :

الأولى : جد وأخت . الثانية : جد وأخ . الثالثة : جد وأختان . الرابعة : جد وأخ وأخت . الخامسة : جد وثلاث أخوات .

---

(11) وقد نصره في كتابه (الإعلام) من عشرين وحها ، فلتراجع . ومن اختار هذا القول - أيضاً - من المقابلة : ابن بطة ، وأبو حفص العكبري ، وأبو حفص البرمكي ، والآجري ، وصاحب الفائق . قال صاحب الفروع : وهو أظهر ، وصوبه في الإنفاق . اهـ .

**الحالة الثانية** : استواء الأمرين : المقادمة وثلث المال ، ويعبر له بالمقادمة ، وضابطها : أن يكونوا مثليه . وينحصر ذلك في ثلاثة صور :  
الأولى : جد وأخوان . الثانية : جد وأخ وأختان . الثالثة : جد وأربع أخوات .

**الحالة الثالثة** : أن يكون ثلث المال أحظ له من المقادمة ، فیأخذه فرضاً ، وضابطها : أن يكونوا أكثر من مثليه ، ولا تنحصر صورها .  
وأما إن كان معهم صاحب فرض فأكثر ، فله معهم سبع حالات ، ويخير في ثلاثة أمور :  
المقادمة ، وثلث الباقي ، وسدس المال ، فیأخذ الأحظ له .

**فالحالة الأولى** : أن تكون المقادمة أحظ له من ثلث الباقي ومن سدس المال ؛ كجدة وجد وأخ شقيق .

**الثانية** : أن يكون ثلث الباقي أحظ له من المقادمة ومن سدس المال ؛ كأم وجد وثلاثة أخوة لغير أم .

**الثالثة** : أن يكون سدس المال أحظ له من المقادمة ومن ثلث الباقي ؛ كزوج وجد وحدة وأخوين لغير أم .

**الرابعة** : أن تستوي له المقادمة وثلث الباقي ، ويكونان أحظ له من سدس المال ؛ كأم وجد وأخوين لغير أم .

**الخامسة** : أن تستوي له المقادمة وسدس المال ، ويكونان أحظ له من ثلث الباقي ؛ كزوج وجدة وجد وأخ شقيق .

**السادسة** : أن يستوي له ثلث الباقي وسدس المال ، ويكونان أحظ له من المقادمة ؛  
كزوج وجد وثلاثة إخوة لغير أم .

**السابعة** : أن تستوي له ثلاثة الأمور : المقادمة وثلث الباقي وسدس المال ؛ كزوج وجد  
وأخوين لغير أم .

والذي يتأتى معه من الفروض في صور المعادة ، إما : السدس وحده ، أو الربع وحده ،  
أو النصف وحده ، أو الربع والسدس ؛ وذلك أنه إذا اجتمع مع الإخوة الأشقاء إخوة  
لأب ، فإن الأشقاء يعادون الجد بهم – إذا احتاجوا إليهم – فإذا أخذ الجد نصيبيه ، رجع  
الأشقاء على أولاد الأب فأخذوا ما بآيديهم ، وإن كان الموجود شقيقة واحدة ، أخذت  
كمال فرضها ، وما بقي فلولد الأب .

وتحصر صور المعادة في ثمان وستين صورة ، وهي مبنية على أصلين :  
**أحدهما** : أن يكون الأشقاء أقل من مثلي الجد .

**ثانيهما** : أن يجعل معهم من أولاد الأب ما يكمل مثلي الجد فأقل ، وذلك منحصر في  
الخمس صور السابقة ، وهي :

جد وشقيقة ، جد وشقيقتان ، جد وشقيق وشقيقة ، جد وثلاث شقائق ،  
فيتصور مع الشقيقة خمس صور :

**الأولى** : جد وأخت شقيقة وأخت لأب .  
**الثانية** : جد وشقيقة وأخ لأب .

**الثالثة** : جد وشقيقة وأختان لأب .

**الرابعة** : جد وشقيقة وأخ لأب وأخت لأب .

**الخامسة** : جد وشقيقة وثلاث أخوات لأب .

ويتصور مع الشقيق ثلاث صور :

**الأولى** : حد وأخ شقيق وأخت لأب .

**الثانية** : حد وشقيق وأختان لأب .

**الثالثة** : حد وشقيق وأخ لأب .

ويتصور مع الشقيقين ثلاثة صور كالشقيق .

ويتصور مع الشقيق والشقيقة صورة واحدة ، وهي : حد وشقيق وشقيقة وأخت لأب .

ويتصور مع الثلاث الشقائق صورة واحدة ، كالشقيق والشقيقة .

فهذه ثلاثة عشرة صورة ، تضرب في خمس الحالات المتقدمة ، وهي ألا يكون مع الجد

والإخوة صاحب فرض .

**الثانية** : أن يكون معهم صاحب سدس فقط .

**الثالثة** : أن يكون معهم صاحب ربع فقط .

**الرابعة** : أن يكون معهم صاحب سدس وربع .

**الخامسة** : أن يكون معهم صاحب نصف فقط ؛ فتبلغ خمساً وستين صورة .

**والصورة السادسة والستون** : أن يكون مع الجد والإخوة صاحبا نصف وسدس ؛ كبنت

وبنت ابن وجد وأخت شقيقة وأخت لأب .

**والسابعة والستون** : أن يكون معهم صاحبا نصف وثمن ؛ كبنت وزوجة وجد وشقيقة

وأخت لأب .

**والثامنة والستون** : أن يكون معهم أصحابا ثلثين ؛ كبنتين وجد وشقيقة وأخت لأب .

ويتحقق بالصور المذكورة أربع صور ، إذا كان الموجود معه من الفروض نصفاً وثناً

تعرف بالتأمل :

ثنتان : مع الشقيقة ، وهما : أخ لأب ، وأختان لأب .

والثالثة : مع الشقيق ، وهي : أخت لأب .

والرابعة : مع الشقيقين ، وهي : أخت لأب .

والمقصود من ذلك إلقاء الجد إلى أحد السدس ، وتكون المسألة في الصور الأربع من أربعة وعشرين لأجل فرض السدس .

وبذلك تكون صور المعادة اثنين وسبعين صورة . والله أعلم .

### باب الأكدرية

أركانها : زوج وأم وجد وشقيقة أو أخت لأب .

سميت بالأكدرية ؛ لأنها كدرت على زيد بن ثابت أصوله ، وقيل غير ذلك ؛ وذلك لأن الأصل في باب الجد والإخوة أن لا يفرض للأخوات معه ، ولا يرث الإخوة شيئاً إذا لم يبق إلا السادس ، لكنهم استثنوا هذه الصورة ، ففرضوا لها النصف ، وله السادس .

وأصلها من ستة : للزوج النصف ثلاثة ، وللأم الثالث اثنان ، وللأخت النصف ثلاثة ، وللجد السادس واحد ، فعالت إلى تسعه .

ثم يرجع الجد والأخت ، فيقتسمان ما بآيديهما ؛ للذكر مثل حظ الأنثيين ، وهو أربعة أسمهم ، ورؤوسهما ثلاثة ، فلا تنقسم عليهم ، بل تنكسر وتباين ، فتضرب رؤوسهما ، وهي ثلاثة في أصل المسألة مع عوتها ، فتبلغ سبعة وعشرين : للزوج تسعه ، وللأم ستة ، وللجد ثمانية ، وللأخت أربعة<sup>(12)</sup> .

---

(12) والصواب إسقاطها بالجد ، وأن يكون الباقي – بعد الزوج والأم – وهو واحد من ستة للجد ، على سبيل التفصيب ، كما تقدم في أول الباب ، بيان أن القول بإسقاط الإخوة بالجد هو الأصح من قولي أهل العلم . والله أعلم .

## باب الحساب

أي : حساب الفرائض ، وهو : تأصيل المسائل وتصحيحها - لا علم الحساب المعروف - الذي حده علم بأصول يتوصل بها إلى استخراج المجهولات العددية ، فإنه يشمل حساب الفرائض وغيره .

وحساب الفرائض يشتمل على : تأصيل ، وتصحيح ، ومسائل ، وصور .

فالتأصيل : هو تحصيل أقل عدد يخرج منه فرض المسألة ، أو فروضها بلا كسر .

والتصحيح : هو تحصيل أقل عدد ينقسم على الورثة بلا كسر .

والمسألة : هي تعين الفرض ، مع قطع النظر عن مستحقه .

والصورة : هي بيان مستحق الفرض .

والأصول المتفق عليها سبعة :

الأول : أصل اثنين . الثاني : أصل ثلاثة . الثالث : أصل أربعة . الرابع : أصل ستة .

الخامس : أصل ثانية . السادس : أصل اثنى عشر . السابع : أصل أربعة وعشرين .

وأصلان اختلف فيما ، وهما : أصل ثانية عشر ، وأصل ستة وثلاثين ، في باب الجد

والإخوة خاصة . وال الصحيح أنهما أصلان لا مصحان .

وأصل المسألة : هو أقل عدد يخرج منه فرضها أو فروضها بلا كسر ، ومصح المسألة : هو أقل عدد ينقسم على الورثة بلا كسر . وجملة المسائل المتفرعة على هذه الأصول التسعة تسعمائة وخمسون مسألة ، وكل مسألة تتضمن صوراً ، والصور قريبة من ستمائة صورة أو أكثر .

وهذه الأصول المذكورة تنقسم باعتبار العول وعدمه إلى قسمين : عائل ، وغير عائل ، فالذى يعول ثلاثة أصول :

**الأول** : أصل ستة . **الثانى** : أصل اثنى عشر . **الثالث** : أصل أربعة وعشرين .  
فأصل ستة يعول إلى عشرة شفعاً ووتراً ، وأصل اثنى عشر يعول إلى سبعة عشر وتراً فقط ، وأصل أربعة وعشرين يعول بثمنه فقط .

**ففي أصل ستة غير عائل إحدى عشرة مسألة :**

**الأولى** : سدس فقط ؛ كجدة وعم . **الثانية** : سدسان ؛ كأبوبين وابن . **الثالثة** : سدس وثلث كأم وأخ لأم . **الرابعة** : سدس وثلاثان ؛ كأم وشقيقتين ، **الخامسة** : سدسان وثلاثان ؛ كبنتين وأبوبين . **السادسة** : نصف وسدس ؛ كبنت وبنت ابن . **السابعة** : نصف وسدسان ؛ كبنت وبنت ابن وأم . **الثامنة** : نصف وثلاثة أسداس ؛ كبنت وبنت ابن وأبوبين . **التاسعة** : نصف وثلث ؛ كزوج وأم . **العاشرة** : نصف وثلث باق ؛ كزوج وأم وأب ، **الحادية عشر** : نصف وثلث وسدس ؛ كزوج وأم وأخ لأم . **وفي أصل اثنى عشر غير عائل ست مسائل :**

**الأولى** : ربع وسدس ؛ كزوجة وجدة ، **الثانية** : ربع وثلث ؛ كزوجة وأم . **الثالثة** : ربع وسدسان ؛ كزوج وأبوبين وابن . **الرابعة** : ربع وثلث وسدس ؛ كزوجة وأم وأخ لأم . **الخامسة** : ربع ونصف وسدس ؛ كزوج وبنت ابن . **السادسة** : ربع وثلاثان ؛ كزوج وبنتين .

**وفي أصل أربعة وعشرين غير عائل ست مسائل :**

**الأولى** : ثمن وسدس ؛ كزوجة وأم وابن . **الثانية** : ثمن وسدسان ؛ كزوجة وابن وأبوبين . **الثالثة** : ثمن وثلاثان ؛ كزوجة وبنتين . **الرابعة** : ثمن وثلاثان وسدس ؛ كزوجة وبنتين

وأم . الخامسة : ثمن ونصف وسدس ؛ كزوجة وبنت وبنت ابن . السادسة : ثمن ونصف وسدسان ؛ كزوجة وبنت وبنت ابن وأم .

**وفي أصل ستة عائلًا إلى سبعة أربع مسائل :**  
الأولى : نصف وثلاثان ؛ كزوج وأختين لغير أم . الثانية : ثلاثان وثلث وسدس ؛ كأختين لغير أم وأخوين لأم وأم . الثالثة : نصفان وسدس ؛ كزوج وشقيقة وأخت لأب .  
الرابعة : نصف وثلث وسدسان ؛ كشقيقة وأخت لأب وأخوين لأم وأم .

**وفيه عائلًا إلى ثمانية ثلاثة مسائل :**  
الأولى : نصفان وثلث ؛ كزوج وأخت شقيقة وأم . الثانية : نصفان وسدسان ؛ كزوج وشقيقة وأخت لأب وأخ لأم . الثالثة : ثلاثان ونصف وسدس ؛ كأختين لغير أم وزوج وأم .

**وفيه عائلًا إلى تسعه أربع مسائل :**  
الأولى : ثلاثان ونصف وثلث ؛ كأختين لغير أم وزوج وإخوة لأم . الثانية : ثلاثان ونصف وسدسان ؛ كأختين لغير أم وزوج وأخ لأم وحده . الثالثة : نصفان وثلث وسدس ؛ كزوج وشقيقة وإخوة لأم وأم . الرابعة : نصفان وثلاثة أسداس ؛ كزوج وشقيقة وأخت لأب وأخ لأم وأم .

**وفيه عائلًا إلى عشرة مسألاتان :**  
الأولى : نصفان وثلث وسدسان ؛ كزوج وشقيقة وأخت لأب وإخوة لأم وأم . الثانية : الثلاثاء ونصف وثلث وسدس ؛ كأختين لغير أم وزوج وإخوة لأم وأم .

**وفي أصل الثاني عشر عائلًا إلى ثلاثة عشر ثلاثة مسائل :**

**الأولى** : ثثان وربع وسدس ؛ كبنتين وزوج وأم . **الثانية** : نصف وثلث وربع ؛ كشقيقة وأم وزوجة . **الثالثة** : نصف وسدسان وربع ، كبنت وبنت ابن وأم وزوج .

**وفيه عائلاً إلى خمسة عشر أربع مسائل :**

**الأولى** : ثثان وثلث وربع ؛ كأختين لغير أم وأخوين لأم وزوجة . **الثانية** : ثثان وسدسان وربع ؛ كأختين لغير أم وأخ لأم وأم وزوجة . **الثالثة** : نصف وثلث وسدس وربع ؛ كشقيقة وأخت لأب وإحواة لأم وزوجة . **الرابعة** : نصف وثلاثة أسداس وربع ؛ كشقيقة وأخت لأب وأخت لأم وأم وزوجة .

**وفيه عائلاً إلى سبعة عشر مسألتان :**

**الأولى** : ثثان وثلث وسدس وربع ؛ كشمان أخوات لغير أم وأربع أخوات لأم وجدترين وثلاث زوجات .

وتلقب بهذه المسألة بأم الفروج ، وأم الأرامل ؛ لكون الورثة فيها إناثاً .

**الثانية** : نصف وثلث وسدسان وربع ؛ كشقيقة وأخت لأب وإحواة لأم وأم وزوجة .

**وفي أصل أربعة وعشرين عائلاً مسألتان :**

**الأولى** : ثثان وسدسان وثمن ؛ كبنتين وأبوبين وزوجة . **الثانية** : نصف وثلاثة أسداس وثمن ؛ كبنت وبنت ابن وأبوبين وزوجة .

فجملة ما في هذه الأصول الثلاثة عائلة وغير عائلة سبع وأربعون مسألة . والذى لا يعول ستة أصول :

**الأول** : أصل اثنين . **الثاني** : أصل ثلاثة . **الثالث** : أصل أربعة . **الرابع** : أصل ثمانية .

**الخامس** : أصل ثمانية عشر . **ال السادس** : أصل ستة وثلاثين .

**ففي أصل اثنين مسألتان :**

**الأولى** : نصف فقط ؛ كبنت وعم . **الثانية** : نصفان ؛ كزوج وأخت لغير أم .

**وفي أصل ثلاثة ثلاث مسائل :**

**الأولى** : ثلث ؛ كأم وعم . **الثانية** : ثثان ؛ كبنتين وأخ . **الثالثة** : ثثان وثلث ؛ كأختين لغير أم وأخوين لأم .

وفي أصل أربعة ثلاث مسائل :

**الأولى** : ربع ؛ كزوج وابن . **الثانية** : ربع ونصف ؛ كزوج وبنت . **الثالثة** : ربع وثلث باق ؛ كزوجة وأبوين .

وفي أصل ثمانية مسألتان : **الأولى** : ثمن ؛ كزوجة وابن . **الثانية** : ثمن ونصف ؛ كزوجة وبنت .

وفي أصل ثمانية عشر مسألة واحدة ، وهي سدس وثلث باق ؛ كجدة وجد وثلاثة إخوة لغير أم .

وفي أصل ستة وثلاثين مسألة واحدة ، وهي ربع وسدس وثلث باق ؛ كزوجة وأم وجد وثلاثة إخوة لغير أم .

ففي هذه الأصول الستة اثنتا عشرة مسألة ، تضاف إلى المسائل التي في الأصول المتقدمة ، وهي سبع وأربعون مسألة ، فيكون الجميع تسعًا وخمسين مسألة .

وهذا الحصر في الأصول التسعة إنما هو بالنسبة إلى ما كان فيه فرض فأكثر ؛ فاما ما كان تعصيًّا محضًا فأصوله لا تنحصر ، لأن أصل مسألة العصبة : هو أقل عدد ينقسم عليهم من غير كسر .

ثم اعلم أن المسألة : إما أن تنقسم على الورثة ، أو لا ، فإن انقسمت صحت من أصلها ، وإن لم تنقسم ، فلا يخلو : إما أن يكون الكسر على فريق ، أو فريقين فأكثر ؛ فإن كان على فريق واحد ، فلا يخلو : إما أن تباينه سهامه ، أو توافقه ، فإن بايته أخذت رعو سهمه؛ وهي جزء السهم ، فضربته في أصل المسألة مع عولها - إن عالت - فما بلغ منه تصح ، فيكون لواحدهم مثل ما لجماعتهم من أصلها ، وإن وافقته أخذت وفق رعو سهمه ؛ وهو جزء السهم ، فضربته في أصل المسألة مع عولها - إن عالت - فما بلغ منه تصح ، ويصير لواحدهم مثل ما لو وفق جماعتهم من أصلها .

فمثال المباینة : زوج وخمسة بنين ، أصلها من أربعة : للزوج الربع واحد ، والباقي ثلاثة للبنين ، ورءوسهم خمسة مباینة سهامهم ، فتضرب الرءوس ؟ وهي جزء السهم في أصل المسألة أربعة ، فتبلغ عشرين للزوج من أصلها ، واحد يضرب في جزء السهم خمسة فيحصل له خمسة . وللبنين من أصلها ثلاثة ، تضرب في جزء السهم خمسة ، فيحصل لهم خمسة عشر ، لكل واحد منهم ثلاثة ، وهي التي جماعتهم من أصلها .

ومثال الموافقة : زوجة وستة أعمام ، أصلها من أربعة : للزوجة الربع واحد ، والباقي ثلاثة للأعمام ، توافق رؤوسهم بالثلث ، وتضرب وفق الرءوس اثنين ، وهو جزء السهم في أصل المسألة أربعة ، فتبلغ ثمانية : للزوجة اثنان ، ولالأعمام ستة ، لواحدهم مثل ما لو وفق جماعتهم من أصلها ، وهو واحد ،

وإن كان الكسر على فريقين فأكثـر – ولا يتأتـى على أكثر من أربع فرق – فلا يخلو إما أن تباين كل فريق سهامه أو توافقه ، فإن بايـته أثبت جميع رؤوس الفرق ، وإن وافـته أثبتـت الـوقـق ثم تـنـظـرـ بينـ المـثـبـاتـ بـالـنـسـبـ الـأـرـبـعـ ،ـ وـهـيـ :ـ المـاـثـلـةـ ،ـ وـالـمـاـخـلـةـ ،ـ وـالـمـوـافـقـةـ ،ـ وـالـمـبـاـيـنـةـ .

فالمـاـثـلـةـ هيـ :ـ أـنـ يـسـتـوـيـ عـدـدـ رـؤـوسـ الـفـرـيقـيـنـ فـأـكـثـرـ ؛ـ كـاثـيـنـ وـاثـيـنـ مـثـلـاـ .ـ والمـاـخـلـةـ :ـ هـيـ أـنـ يـنـقـسـمـ الـأـكـبـرـ عـلـىـ الـأـصـغـرـ مـنـ غـيـرـ كـسـرـ ،ـ أـوـ أـنـ يـفـيـ الـأـصـغـرـ الـأـكـبـرـ ،ـ أـوـ يـكـوـنـ الـأـصـغـرـ جـزـءـاـ مـفـرـداـ مـنـ الـأـكـبـرـ ،ـ وـكـلـ وـاحـدـ مـنـ التـعـارـيفـ الـثـلـاثـةـ صـحـيـحـ ؛ـ وـذـلـكـ كـاثـيـنـ وـأـرـبـعـةـ مـثـلـاـ .ـ

وـالـمـوـافـقـةـ هيـ :ـ أـنـ يـنـقـقـ الـفـرـيقـانـ فـأـكـثـرـ بـجـزـءـ مـنـ الـأـحـزـاءـ ،ـ وـلـاـ يـصـدـقـ عـلـيـهـمـاـ حـدـ المـاـخـلـةـ ؛ـ وـذـلـكـ كـأـرـبـعـةـ وـسـتـةـ مـثـلـاـ .ـ

والبيانة هي : أن لا يتفقا بجزء من الأجزاء ، بل يختلفان ؛ وذلك كخمسة وثلاثة مثلاً .

فإن كانت متماثلة اكتفيت بأحد المتماثلين أو المتماثلات ، وهو جزء السهم ، فتضربه في أصل المسألة وعوها - إن عالت - مما بلغ فمنه تصح .

وإن كانت متداخلة اكتفيت بالأكبر ، وهو جزء السهم ، فتضربه في الأصل مع العول - إن عالت - مما بلغ فمنه تصح .

وإن كانت متوافقة ضربت وفق أحدهما في جميع الآخر ، مما بلغ فهو جزء السهم ، فتضربه في الأصل مع العول - إن عالت - مما بلغ فمنه تصح .

وإن كانت متابينة ضربت بعضها في بعض ، مما تحصل فهو جزء السهم ، فتضربه في الأصل مع العول - إن عالت - مما بلغ فمنه تصح .

فمثال المماثلة : أربع زوجات وأربعة أعمام ، أصلها : من أربعة ، للزوجات الربع واحد مباین رؤوسهن ، والباقي للأعمام مباین رؤوسهم ، فتنظر بين رؤوسهم ورؤوس الزوجات فتجد بينهم مماثلة ، فتكتفى بأحدهما أربعة ، وهي جزء السهم ، فتضربه في أصلها ، أربعة تبلغ ستة عشر ؛ للزوجات أربعة ، لواحدهن مثل ما جماعتهن من أصلها ، وهو واحد ، وللأعمام اثنا عشر ، لواحدهم مثل ما جماعتهم من أصلها ، وهو ثلاثة .

ومثال المداخلة : أخوان لأم وثانية إخوة لأب ، أصلها من ثلاثة : للأخوين لأم الثالث ، واحد بیاين رءوسهما . والباقي اثنان للإخوة لأب ، يوافق رؤوسهم بالنصف ، فتشبت وفقيهم أربعة ، فتنظر بينه وبين رؤوس الأخوين لأم تجد بينهم مداخلة ، فتكتفى بالأكبر أربعة ، وهي جزء السهم ، فتضربه في أصل المسألة ثلاثة تبلغ اثني عشر ؛ للأخوين لأم أربعة ، لكل واحد اثنان ، وللإخوة لأب ثانية ، لواحدهم ما لوفق جماعته من أصلها ، وهو واحد .

ومثال الموافقة : أربع زوجات وأخت شقيقة واثنتا عشرة أخت لأب وعشرة أعمام ،  
أصلها من اثني عشر : للزوجات الرابع ، ثلاثة باباين رؤوسهن فتشيتها ، وللشقيقة النصف  
ستة ، وللأخوات لأب السادس اثنان تكملة الشلين ، يوافق رؤوسهن بالنصف ، فتشبت  
وفق رؤوسهن وهو ستة ، والباقي واحد للأعمام ، باباين رؤوسهم فتشيتها .

ثم تنظر بين المثبتات ، وهي أربعة وستة وعشرة ، فتجدها متوافقة بالأنصاف ، فتضرب  
وفق الأربعة اثنين في وفق العشرة خمسة ، فيحصل عشرة ، فتضرها في الستة ، تبلغ  
ستين ، وهي جزء السهم ، فتضربه في أصلها اثني عشر ، فتبلغ سبعمائة وعشرين ، ومنها  
تصح ؛ للزوجات من أصلها ثلاثة ، تضرب في جزء السهم ستين ، فيحصل لهن مائة  
وثمانون ، لكل واحدة خمسة وأربعون ، وللشقيقة من أصلها ستة ، تضرب في جزء السهم  
ستين ، فيحصل لها ثلاثمائة وستون ، وللأخوات لأب من أصلها اثنان ، يضران في جزء  
السهم ستين ، فيحصل لهن مائة وعشرون ، لكل واحد عشرة ، والأعمام من أصلها  
واحد ، يضرب في جزء السهم ستين ، فيحصل لهم ستون ، لكل واحد ستة .

ومثال المباينة : خمس بنات وثلاث جدات وأربع زوجات وبسبعين أعمام ، أصلها من أربعة  
وعشرين ، للبنات الثلاثان ستة عشر ، باباين رؤوسهن فتشيتها ، وللجدات السادس أربعة ،  
باباين رؤوسهن فتشيتها ، وللزوجات الثمان ثلاثة ، باباين رؤوسهن فتشيتها ، والباقي واحد  
للأعمام ، باباين رؤوسهم فتشيتها .

ثم تنظر بين المثبتات فتجدها متباعدة ، فتضرب بعضها في بعض ، فيحصل أربعمائة  
وعشرون ، وهي جزء السهم ، فتضربه في أصلها أربعة وعشرين ، فتبلغ عشرة آلاف  
وثمانين ، ومنها تصح ؛ للبنات ستة آلاف وبسبعمائة وعشرون ، لكل واحدة ألف  
وثلاثمائة وأربعة وأربعون ، وللجدات ألف وستمائة وثمانون ، لكل واحدة منهم خمسماية  
وستون ، وللزوجات ألف ومئتان وستون ، لكل واحدة منهم ثلاثمائة وخمسة عشر ،  
وللأعمام أربعمائة وعشرون ، لكل واحد منهم ستون .

واعلم أن الأصول التسعة المتقدمة ، منها ما لا يتصور فيه الانكسار إلا على فريق واحد ، وهو أصل اثنين ، ومنها ما يتصور فيه الانكسار على فريقين ، وهو أصل ثلاثة وأربعة وثمانية وثمانية عشر وستة وثلاثين ، ومنها ما يتصور فيه الانكسار على ثلاث فرق ، وهو أصل ستة ، ومنها ما يتصور فيه الانكسار على أربع فرق ، وهو أصل اثني عشر وأربعة وعشرين ، ولا يتصور الانكسار على أكثر من أربع فرق - كما تقدم - والله أعلم .

## باب الماشية

مشتقة من النسخ ، وهو لغة : النقل والإزالة والتغيير ، واصطلاحاً : هي أن يموت شخص ، فلم تقسم تركته حتى مات من ورثته واحد فأكثر .

ولها ثلاثة حالات :

إحداها : أن يكون ورثة الثاني هم بقية ورثة الأول ، ويكون إرثهم منه كإرثهم من الأول ، وهذه الحالة تختصر قبل العمل ، ويسمى اختصار المسائل – سواء ورثوه تعصياً محضاً ، أو تخلله فرض ثم تحول تعصياً .

وذلك لأن يموت شخص عن عشرة بنين ، ثم يموت واحداً بعد واحد حتى لم يبق إلا اثنان ، فتجعل مسألهما من عدد رؤوسهما اثنين ، وكذا لو كان معهم زوجة هي أمهم ، فماتوا واحداً بعد واحد ، ثم ماتت عن الباقيين .

وكذا لو ورثوه بالفرض والتعصيب معاً ؛ لأن يموت شخص عن خمسة إخوة لأم ، هم بنو عمه ، فيموتونا واحداً بعد واحد حتى لم يبق إلا اثنان ، فتختصر من عدد رؤوسهما اثنين ، لكل واحد منهما واحد فرضاً، وتعصياً .

فإن ورثوه بالفرض فقط ، فلا بد من ثلاثة شروط :  
الشرطين المتقدمين : وهما أن يكونا ورثة الثاني هم بقية ورثة الأول ، وأن لا تختلف أسماء فروصهم .

الشرط الثالث : أن تعول المسألة الأولى بمثل نصيب الميت الثاني فأكثر .  
مثال ذلك : أن تموت امرأة عن زوج وشقيقة وأخت لأب ، ثم لم تقسم التركة حتى ماتت الأخت لأب بعد أن تزوجها الزوج ، فتختصر من اثنين : للزوج واحد ، وللشقيقة واحد .

وأما الاختصار بعد العمل – ويسمى اختصار السهام – فهو أن تتفق الأنصباء بجزء ؛  
كنصف وثلث ونحوهما ، فترد المسألة إلى وفقها ، وكل نصيب إلى وفقه .

وذلك كأن يموت شخص عن زوجة وابن وبنت منها ، ثم تموت البنت عن أمها وأخيها ، فالأولى أصلها من ثمانية ، وتصح من أربعة وعشرين ؛ للزوجة : ثلاثة ، وللبنت : سبعة ، وللابن : أربعة عشر . والثانية أصلها من ثلاثة تباین سهام الميت الثاني وهو البنت ، فتضرب الثانية في الأولى ، فتبلغ اثنين وسبعين ، وهي الجامعة ؛ للزوجة التي هي أم في الثانية : ستة عشر ، وللابن : ستة وخمسون ، وبين السهام توافق بالشمن ، فترد الجامعة إلى ثنائها ، وهو تسعة ، وكل نصيب إلى ثمنه ، فثمن نصيب الابن : سبعة وثلث نصيب الزوجة : اثنان .

الحالة الثانية : أن يكون ورثة كل ميت لا يرثون غيره ، فحينئذ تصح الأولى ، وتعرف ما بيد كل وارث ، ثم تجعل لكل ميت مسألة ، وتقسمها على ورثته ، ثم تنظر بينها وبين سهامه ، فلا يخلو : إما أن تنقسم ، أو تباین ، أو توافق :

فإن انقسمت سهامه على مسأله صحت مسأله مما صحت منه الأولى ، وإن لم تنقسم فأثبتت أصل مسأله – إن باینت – ، أو وفقها – إن وافقت – ثم تنظر بين المثبات بالنسبة الأربع المتقدمة ، مما تحصل بعد النظر فهو كجزء السهم يضرب في الأولى ، مما بلغ ، فمنه تصح المسائل ، ثم من له شيء من الأولى أحده مضروباً فيما هو كجزء السهم، وكذا كل سهام ميت تضرب فيما هو كجزء السهم ، مما حصل ، فهو لورثته منقساً عليهم .

مثال ذلك : أن يموت شخص عن ثلاثة بنين ، ثم لم تقسم التركة حتى مات أحد همما عن ابنيين ، والثاني عن ثلاثة ، والثالث عن أربعة .

فالأولى من ثلاثة ، لكل واحد واحد ، ومسألة الأول من البنين من اثنين ، والثاني من ثلاثة ، والثالث من أربعة ، ومسائلهم مبادلة سهامهم ، فتنظر بين المسائل الثلاث بالنسبة الأربع ، فتجد الأولى داخلة في الثالثة ، والثانية مبادلة للثالثة ، فتضرب الثانية ، وهي ثلاثة في الثالثة ، وهي أربعة ، فيحصل اثنا عشر ، وهي كجزء السهم ، وتضربه في الأولى ، فتبلغ ستة وثلاثين .

للميت الأول واحد في اثني عشر باثني عشر لبنيه ، لكل واحد ستة ، وللثاني كذلك ، فيحصل لكل واحد من بنيه أربعة ، وللثالث كذلك ، فيحصل لكل واحد من بنيه ثلاثة .

الحالة الثالثة : أن يكون ورثة الثاني هم بقية ورثة الأول ، لكن اختلف إرثهم ، أو ورث معهم غيرهم ؛ فطريق العمل أن تصحح الأولى ، وتعرف ما بيد كل وارث ، ثم تجعل للثاني مسألة ، فتقسمها على ورثته ، فتصححها – إن لم تصح من أصلها – ثم تنظر بعد ذلك بينها وبين سهامه ، فلا يخلو : إما أن تنقسم سهامه على مسأله ، أو توافق ، أو تباين : فإن انقسمت صحت الثانية مما صحت منه الأولى ، وإن وافقت ضربت وفق الثانية في الأولى فما بلغ فمنه تصح ، وهي الجامعة ، فمن له شيء من الأولى أحده مضروباً في وفق الثانية ، ومن له شيء من الثانية أحده مضروباً في وفق سهام مورثه ؛ وإن باينت ضربت الثانية في الأولى فما بلغ فمنه تصح ، وهي الجامعة ، فمن له شيء من الأولى أحده مضروباً في الثانية ، ومن له شيء من الثانية أحده مضروباً في سهام مورثه .

فمثال الانقسام : أن يموت شخص عن زوجة وبنت وأخ شقيق ، ثم تموت البنت عن زوج وابن ، فالأولى من ثمانية ، للزوجة : الثمن واحد ، وللبنت : النصف أربعة ، والباقي للأخ ، والثانية من أربعة ، للزوج : الرابع واحد ، والباقي ثلاثة لابن ، وسهام البنت أربعة منقسمة على مسأله .

ومثال الموافقة : أن تموت امرأة عن زوج وبنت وأخ ، ثم تموت البنت عن زوج وابن ، فالأولى من أربعة ، للزوج : الرابع واحد ، وللبنت : النصف اثنان ، والباقي واحد للأخ .

والثانية من أربعة أيضاً : للزوج الربع واحد ، والباقي للابن ، فتنظر بين الثانية وبين سهام الميت فتجد بينهما موافقة بالنصف ، فتأخذ وفق الثانية اثنين فتضربه في الأولى أربعة ، فتبلغ ثمانية للزوج من الأولى ، واحد يضرب في وفق الثانية اثنين باثنين ، وللأخ كذلك ، وللزوج في الثانية واحد ، يضرب في وفق سهام المورثة واحد بوحدة ، وللابن ثلاثة تضرب في وفق سهام المورثة واحد بثلاثة .

ومثال المبادنة : أن يموت شخص عن أم وأخت لأب وعم ، ثم تموت الأخت لأب عن زوج وابن ، فالأولى من ستة : للأم : الثالث اثنان ، وللأخ : النصف ثلاثة ، والباقي واحد للعم ، والثانية من أربعة ، للزوج : الربع واحد ، والباقي : ثلاثة للابن ، فتنظر بين الثانية وبين سهام الميّة وهي ثلاثة ، فتجد بينهما مبادنة ، فتضرب الثانية أربعة في الأولى ستة ، فتبلغ أربعة وعشرين للأم في الأولى اثنان يضربان في الثانية أربعة بثمانية ، وللعم في الأولى واحد مضروب في الثانية أربعة بأربعة ، وللزوج في الثانية واحد يضرب في سهام المورثة ثلاثة بثلاثة ، وللابن ثلاثة في سهام المورثة ثلاثة بتسعة .  
وهكذا تعمل لو مات ثالث فأكثر ، وكل جامعه بالنسبة لما بعدها تسمى أولى ، وما بعدها يقال لها الثانية .

## باب قسمة الترکات

الترکة : هي تراث الميت . وقسمة الترکات : هي الشمرة المقصودة بالذات من علم الفرائض ، وما تقدم من التأصیل والتصحیح وسیلة إلیه .

والترکة لا تخلو : إما أن تكون مما تمکن قسمته أو لا ، فإن كانت مما تمکن قسمته ؛ كالدرارم والدنانير والمکیلات والموازنات ونحوها ، قسمتها بوحد من أوجه خمسة ، وهي مبنية على أعداد أربعة متناسبة نسبة هندسية منفصلة ، نسبة أولها إلى ثانيها كنسبة ثالثها إلى رابعها – وهي أصل كبير في استخراج المجهولات – وذلك أن نسبة نصيب كل وارث من المسألة إلى مصح المسألة ، كنسبة نصبيه من الترکة إلى الترکة، فهذه أربعة أعداد :

الأول : نصيب كل وارث من المسألة . الثاني : مصح المسألة . الثالث : نصبيه من الترکة، وهو المجهول . الرابع : الترکة .

فالوجه الأول : من الأوجه الخمسة : أن تنسب نصيب كل وارث من المسألة إلى المسألة ، فتعطيه من الترکة بمثل تلك النسبة ، وهذا الوجه هو أفع الأوجه وأعمها ؛ لصالحته فيما تمکن قسمته ، وفيما لا تمکن :

ففي زوج وأم وأخت شقيقة أو لأب ، أصل مسألتهم من ستة وتعول إلى ثمانية : للزوج : النصف ثلاثة ، ولالأخت كذلك ، وللأم : الثالث اثنان ، والترکة عشرون درهماً ، فتنسب نصيب الزوج – وهو ثلاثة – إلى المسألة ، فتجده رباعها وثمنها ، فتعطيه من الترکة رباعها وثمنها ، وهما سبعة ونصف . وتفعل بنصيب الأخت كذلك . وتنسب نصيب الأم – وهو اثنان – إلى المسألة ، فتجده رباعها ، فتعطيه من الترکة رباعها ، وهو خمسة .

**الوجه الثاني :** أن تضرب العدد الأول ، وهو نصيب كل وارث من مصح المسألة في العدد الرابع وهو التركة ، فما بلغ قسمته على العدد الثاني - وهو مصح المسألة - فما خرج فهو نصيبه من التركة ، وهو العدد الثالث المجهول .

ففي المثال السابق تضرب نصيب الزوج ثلاثة في التركة عشرين ، فيحصل ستون ، فتقسمها على المسألة ، فيخرج سبعة ونصف ، وهي نصيبه من التركة . وتفعل بنصيب الأخت كذلك ، فيحصل لها ما ذكر . وتضرب نصيب الأم اثنين في التركة عشرين ، فيحصل أربعون ، فتقسمها على المسألة ، فيخرج خمسة ، وهي نصيبها من التركة .

**الوجه الثالث :** أن تقسم العدد الرابع - وهو التركة - على العدد الثاني ، وهو مصح المسألة ، فيما خرج كان كجزء السهم ، فتضرب فيه العدد الأول ، وهو نصيب كل وارث ، مما بلغ فهو نصيبه من التركة ، وهو العدد الثالث المجهول .

ففي المثال السابق تقسم التركة عشرين على المسألة ثمانية ، فيخرج اثنان ونصف ، فتضرب فيها نصيب الزوج ثلاثة ، فيحصل ما تقدم . وتعمل في نصيب الأخت ونصيب الأم كذلك .

**الوجه الرابع :** أن تقسم العدد الثاني - وهو مصح المسألة - على العدد الرابع - وهو التركة - فيما خرج فلا يخلو : إما أن يكون صحيحاً فقط ، أو صحيحاً وكسرأ ، أو كسرأ فقط .

فإن كان صحيحاً فقط ، قسمت نصيب كل وارث عليه ، مما خرج فهو الثالث المجهول، وهو نصيبه من التركة . وإن كان صحيحاً وكسرأ ، بسطت الصحيح من جنس الكسر ، ثم بسطت نصيب كل وارث مثل ذلك ، ثم قسمته عليه بما خرج فهو نصيبه من التركة . وإن كان كسرأ فقط بسطت نصيب كل وارث من جنسه ، ثم قسمته عليه ، مما خرج فهو نصيبه من التركة .

ففي المثال السابق تقسم المسألة - وهي ثمانية - على التركة عشرين ، فيخرج خمسان ، فتأخذ نصيب الزوج ثلاثة ، فتبسطها أحمساً ، ثم تقسمها على الخارج اثنين ، فيخرج سبعة ونصف . وكذلك تعمل في نصيب الأخت والأم .

**الوجه الخامس :** أن تقسم العدد الثاني - وهو مصح المسألة - على العدد الأول ، وهو نصيب كل وارث من المسألة ، مما خرج فلا يخلو : إما أن يكون صحيحاً فقط ، أو صحيحاً وكسرأ .

فإن كان صحيحاً فقط ، فاقسم عليه العدد الرابع - وهو التركة - مما خرج فهو نصيب الوارث الذي قسمت مصح المسألة على سهامه من التركة ، وهو العدد الثالث المجهول . وإن كان صحيحاً وكسرأ ، بسطت الصحيح من جنس الكسر ، ثم بسطت العدد الرابع - وهو التركة - من جنسه ، ثم قسمته على الكسر مع بسط الصحيح ، مما خرج فهو العدد الثالث المجهول .

ففي المثال السابق تقسم المسألة - وهي ثمانية - على نصيب الأم اثنين ، فيخرج أربعة ، فتقسم عليها التركة - وهي عشرون - فيخرج خمسة ، وهو نصبيه من التركة . وكذلك تقسم المسألة على نصيب الزوج ثلاثة ، فيخرج اثنان واثنا واحد ، فتبسط الاثنين من جنس الكسر ، فيكون الجميع ثمانية ، ثم تبسط التركة أثلاثاً ، فتكون ستين ، فتقسمها على الثمانية ، فيخرج سبعة ونصف . وهكذا تعمل في نصيب الأخت .

وأما إن كانت التركة مما لم تتمكن قسمته ؛ كالعقارات والحيوان ونحوهما ، فلنك في ذلك طريقة:

**أحد هما :** طريقة النسبة ، وهو أن تنسب نصيب كل وارث من المسألة إلى المسألة ، ثم تعطيه من التركة بمثل تلك النسبة ، وهذا هو الوجه الأول من الأوجه الخمسة المتقدمة .

والثاني : طريق القيراط : وهو ثلث الثمن ، وخرج من أربعة وعشرين ، فإذا أردت أن تعرف قيراط المسألة ، فاقسمها على مخرج القيراط ، فما خرج فهو قيراطها ، وإذا أردت معرفة ما بيد كل وارث من القراريط ، فاقسم نصيبه من المسألة على القيراط إن كان (صامتاً) ؛ كالثلاثة والخمسة ونحوهما ، وهو : ما لا يتراكب من ضرب عدد في عدد ، ويسمى أيضاً (الأصم) - مما خرج فهو له قراريط ، وإن كان (ناطقاً) ، وهو : ما تراكب من ضرب عدد في عدد ؛ كالأربعة والستة ونحوهما ، حلته إلى أضلاعه ، وهي أجزاءه التي يتراكب منها ، ثم قسمت نصيب كل وارث على تلك الأضلاع مبدئاً بالأصغر ، ثم ما يليه ، مما خرج على آخرها - وهو الأكبر - فهو له قراريط أو أجزاء من القيراط .

فمثال ما كان فيه القيراط صامتاً : زوجة وبنتان وثلاثة أعمام ، أصل المسألة من أربعة وعشرين وتصح من اثنين وسبعين ، وقيراطها ثلاثة : للزوجة : تسعة ، تقسم على القيراط ، فيخرج لها ثلاثة قراريط . وللبنتين : ثمانية وأربعون ، تقسم على ثلاثة ، فيخرج لها ستة عشر قيراطاً ، لكل واحدة ثمانية قراريط . ولكل واحد من الأعمام : خمسة ، تقسم على الثلاثة ، فيخرج له قيراط وثلثا قيراط .

ومثال ما كان فيه القيراط ناطقاً : أربع زوجات وبنتان وثلاثة أعمام ، أصلها من أربعة وعشرين ، وتصح من مائتين وثمانية وثمانين ، قيراطها اثنا عشر ، وأضلاعه ثلاثة وأربعة ، فلكل واحدة من الزوجات : تسعة ، تقسم على الصلع الأصغر ، فيخرج ثلاثة ، ثم تقسم الثلاثة على الأكبر ، فيخرج ثلاثة أرباع قيراط .

ولكل واحدة من البنتين : ستة وتسعون ، تقسم على الأصغر ، فيخرج اثنان وثلاثون ، ثم تقسم على الأكبر ، فيخرج ثمانية قراريط .

ولكل واحد من الأعمام عشرون ، تقسم على الأصغر فيخرج ستة ، ويبقى اثنان ، فيشتان تحته ، ثم تقسم الستة على الأكبر ، فيخرج واحد ويبقى اثنان ، فيشتان تحته وينسبان إليه ، فيكونان نصفه ، فيكون الخارج قيراطاً ونصفاً ، ثم تنسب الاثنين اللذين تحت الأصغر إليه ،

فتتجدهما ثلثيه ، ثم تنسبة - أي الأصغر إلى الأكبر ، فتجده ربعه ؟ لأن نسبة كل واحد من الأضلاع إلى ما فوقه كواحد منه ، فيصير الذي تحت الأصغر ثلثي ربع قيراط ، وهما سدس قيراط ، فيكون جميع ما حصل لكل واحد من الأعمام قيراطاً وثلثي قيراط .

وإن كان القيراط كسرأً فقط ، فابسط نصيب كل وارث من جنسه ، ثم اقسمه عليه ، فما خرج فهو له قراريط .

مثاله : زوج وبنتان وعم ، أصل مسأله من اثنين عشر : للزوج : الربع ثلاثة ، وللبنتين : الثنائان ثانية ، والباقي واحد للعم ، وقيراطها نصف سهم ، فتبسط نصيب الزوج من جنسه ، فيكون ستة ، ثم تقسمها عليه ، فيخرج له ستة قراريط ؟ لأن المقسم على الواحد يخرج كله . وهكذا تعمل في نصيب البنتين والعم .

وأما إن كان صحيحاً وكسرأً ، فابسط الصحيح من جنس الكسر ، ثم ابسط نصيب كل وارث من جنس ذلك الكسر ، ثم اقسمه على جميع القيراط ، فما خرج فهو له قراريط .

مثاله : زوجة وأختان وأعمام ، أصلها من اثنين عشر : للزوجة : الربع ثلاثة ، وللأختين : الثنائان ثانية ، والباقي واحد للأعمام . لا ينقسم عليهم بل ينكسر ويبيان ، فتضرب رؤوسهم ثلاثة - وهي جزء السهم - في أصل المسألة اثنين عشر ، فيحصل ستة وثلاثون : للزوجة : تسعة ، وللأختين : أربعة وعشرون ، وللأعمام : ثلاثة ، لكل واحد .

والقيراط - مصح المسألة - واحد ونصف ، فابسط الواحد من جنس النصف ، فيكون الجميع ثلاثة ، ثم ابسط نصيب الزوجة تسعة من جنس الكسر ، فيكون الجميع ثانية عشر ، ثم اقسمه على القيراط ثلاثة ، فيخرج لها ستة قراريط . وهكذا تعمل في نصيب الأخرين والأعمام .

وإن أردت معرفة ما بيد كل وارث من القراريط بوجه من الأوجه الخمسة المتقدمة ، فلك ذلك ، فتجعل مخرج القيراط في محل التركة - التي هي العدد الرابع - وتعمل كما سبق .

## باب ميراث الختى المشكّل ، والحمل ، والمفقود

الختى المشكّل : هو من له آلة ذكر وآلة أنثى ، أو ثقب لا يشبه واحداً منهما ، وهو لا يوجد إلا في : الأولاد ، وأولاد البنين ، وفي الإخوة وبنיהם ، وفي العمومة وبنائهم ، وأصحاب الولاء .

والختى لا يخلو من حالين : إما أن يرجى انكشاف حاله ، أو لا .  
فإن كان يرجى ؛ بأن كان صغيراً ، عوّل هو ومن معه من الورثة بالأضر - إن طلبوا  
القسمة ، ووقف الباقى - إلى أن يتضح أمره .

والأمور التي تتبيّن بها حاله كثيرة : منها بوله من إحدى آلتىه ، فإن بالمنهما فبأسبقهما ،  
فإن استويَا فبأكثريهما ، ومنها : حيضه ، وتفلک ثدييه ، ونبات لحيته .

وإن لم يرج انكشاف حاله ؛ بأن مات وهو صغير ، أو بلغ ولم يتضح أمره ، أعطى نصف  
ميراث ذكر ، ونصف ميراث أنثى - إن ورث بهما متفاضلاً - وإن ورث بهما على  
السواء ، أعطى نصيبيه كاملاً ، وإن ورث بالذكورية فقط ، أعطى نصف ميراث ذكر ،  
وإن ورث بالأنوثوية فقط أعطى نصف ميراث أنثى .

ففي الحاله الأولى : وهي أن يرجى انكشاف حاله ويطلبوا القسمة ، تجعل له مسأليتين إن  
كان الختى واحداً ، وتنظر بينهما بالنسبة الأربع ، ثم تعطي كل واحد اليقين ، وتقف  
الباقي حتى يتضح أمره .

مثال ذلك : أن يموت شخص عن ابن وبنت وولد ختى صغير ، فمسألة الذكورية من  
خمسة : للابن اثنان ، وللبنت واحد ، وللختى اثنان . ومسألة الأنوثية من أربعة : للابن

اثنان ، وللبنت واحد ، وللختنى واحد . وبينهما مباینة فتضرب إحداهمَا في الأخرى فيحصل عشرون .

فالأضر في حق الابن الواضح والبنت أن يكون الختني ذكراً ، فتعطى لهمَا من مسألة الذكورية ، فللابن منها اثنان مضروبان في مسألة الأنوثية أربعة بثمانية، وللبنت منها واحد مضروب في مسألة الأنوثية أربعة بأربعة .

والأضر في حق الختني كونه أنثى ، فتعطى من مسألة الأنوثية ، فله منها واحد مضروب في مسألة الذكورية خمسة بخمسة ، فيبقى ثلاثة ، توقف حتى يتضح أمره .  
فإن بان أنه ذكر ردت عليه ، وإن بان أنه أنثى رد على الابن منها اثنان ، وعلى البنت واحد .

وفي الحالة الثانية : وهي أن لا يرجى انكشف حاله ؛ لأن مات صغيراً ، أو بلغ ولم يتضح أمره ، تجعل له مسالتين - كما تقدم في الحالة الأولى - ثم تنظر بينهما بالنسب الأربع ، فما حصل بعد النظر ضربته في حالي الذكورية والأنوثية ، مما بلغ فمنه تصح ، ثم تأخذ جميع ما بيد كل واحد مما صحت منه المسالتان ، بعد الضرب في حالة الذكورية والأنوثية فتقسمه على الحالتين ، مما خرج فهو نصيبيه ، فمثلاً إرثه بالذكورية والأنوثية متفضلاً .

ابن وولد ختني ، مسألة الذكورية من اثنين ، لكل واحد واحد ، ومسألة الأنوثية من ثلاثة : للابن الواضح اثنان ، وللختني واحد ، وبين المسألة مباینة ، فتضرب إحداهمَا في الأخرى فيحصل ستة ، فتضرب في الحالتين ، فيحصل اثنا عشر للابن الواضح من مسألة الذكورية نصف مال ستة ، ومن مسألة الأنوثية ثلثا مال ثمانية ، ومجموعهما أربعة عشر تقسم على الحالتين ، فيخرج له سبعة .

وللختني من مسألة الذكورية نصف مال ستة ، ومن مسألة الأنوثية ثلث مال أربعة ومجموعهما عشرة ، تقسم على الحالتين فيخرج له خمسة .  
وأما إن ورث بالذكورية والأنوثية على السواء ؛ كولد الأم ، فأعطه حقه كاملاً ، سواء رجي انكشف حاله أم لم يرج .

ومثال إرث الحنثى بالذكورية فقط : بنتان وابن أخ لأب حنثى وابن عم لغير أم ، مسألة الذكورية من ثلاثة : للبنتين : الشثان اثنان ، وللحنثى واحد ، ومسألة الأنوثية من ثلاثة أيضاً : للبنتين : الشثان اثنان ، والباقي واحد لابن العم .

وبين المسألتين مماثلة ، فيكتفى بإحداها وتضرب في الحالتين ، فيحصل ستة للبنتين من مسألة الذكورية ثلا مال أربعة ، ومن مسألة الأنوثية كذلك ، ومجموعهما ثمانية ، يقسم على الحالتين فيخرج لهما أربعة .

وللحنثى من مسألة الذكورية ثلث مال ، اثنان يقسمان على الحالتين ، فيخرج له واحد ، ولا ابن العم من مسألة الأنوثية ثلث مال ، اثنان يقسمان على الحالتين ، فيخرج له واحد ،

ومثال إرثه بالأأنوثية فقط : زوج وشقيقة وولد أب حنثى ، مسألة الذكورية من اثنين : للزوج : النصف واحد ، وللشقيقة : النصف واحد ، ومسألة الأنوثية من ستة : للزوج : النصف ثلاثة ، وللشقيقة : النصف ثلاثة ، وللحنثى : السدس واحد تكميلة الثلاثين ، فتعمول إلى سبعة .

وبين المسألتين مبادنة ، فتضرب إحداها في الأخرى ، فيحصل أربعة عشر ، تضرب في الحالتين فيحصل ثمانية وعشرون : للزوج من مسألة الذكورية نصف مال أربعة عشر ، ومن مسألة الأنوثية ثلاثة أسابع مال اثنا عشر ، ومجموعهما ستة وعشرون ، يقسم على الحالتين ، فيخرج له ثلاثة عشر ، وللأخت الشقيقة كذلك .

وللحنثى من مسألة الأنوثية سبع مال أربعة ، تقسم على الحالتين ، فيخرج له اثنان ، وإن كان في المسألة خنتيان فأكثر ، جعلت لهم من المسائل بعدد أحواهم ، فللاتثنين أربع مسائل ؛ لأن أحواهما أربع ، وللثلاثة ثمان مسائل ؛ لأن أحواهم ثمان ، وهكذا كلما زادوا واحداً زادت أحواهم بعدد ما كانت قبل ؛ فلأربعة ستة عشر ، وللخمسة اثنان وثلاثون . وهكذا

وطرق العمل أن تنظر بين مسائلهم بالنسبة للأربع - كما تقدم فيما إذا كان الختى واحداً - مما حصل بعد النظر فمنه تصح مسائلهم ، ثم إن كان يرجى انكشاف حالم ، عاملتهم ومن معهم من الورثة بالأضر ، ووقف الباقى إلى أن يتضح أمرهم ، وإن كان لا يرجى انكشاف حالم ، ضربت ما صحت منه المسائل في عدد أحوالهم ، مما حصل فهو الجامعة للمسائل كلها ، ثم تأخذ نصيب كل واحد من المسائل من حملة الجامعة فتقسمه على أحوالهم ، مما خرج فهو نصبيه - كما تقدم فيما إذا كان الختى واحداً - وإن شئت قسمت الجامعة على كل مسألة من مسائل الثنائي ، مما خرج فهو جزء سهمها ، فاضرب فيه نصيب كل وارث منها ، مما حصل فهو نصبيه منها ، ثم اجمع حنص كل وارث فاقسمها على عدد الأحوال ، مما خرج فهو نصبيه .

مثال ذلك : ابن وولدان ختنيان أحدهما أكبر من الآخر ، مسألة الذكرية من ثلاثة ، ومسألة الأنوثية من أربعة ، ومسألة كون الأكبر ذكراً والأصغر أنثى من خمسة ، ومسألة العكس كذلك .

وبين المسألة الأولى والثانية مبادنة ، فتضرب إحداهما في الآخر فيحصل اثنا عشر ، وبين المسألة الثالثة والرابعة مماثلة ، فتكتفي بإحداهما وهي خمسة ، ثم تنظر بينها وبين الثانية عشر فتجد بينهما مبادنة ، فتضرب إحداهما في الآخر فيحصل ستون ، ومنها تصح المسائل الأربع .

فإن كان يرجى انكشاف حالمها ، أعطيت الابن الواضح من مسألة الذكرية ؛ لأنه الأضر في حقه ، وأعطيت كل واحد من الختنيين من مسألة كونه أنثى والآخر ذكراً ؛ لأنه الأضر في حق كل واحد منهمما ، ووقفت الباقى إلى أن يتضح الأمر .

وإن كان لا يرجى انكشاف حالمها ، ضربت ما صحت منه المسائل - وهو ستون - في عدد أحوال الختنيين الأربع فيحصل مائتان وأربعون .

فعلى الطريقة الأولى المتقدمة – فيما إذا كان الحنثى واحداً – تقول للابن الواضح من مسألة الذكورية ثلث مال ثمانون ، ومن مسألة الأنوثية نصف مال مائة وعشرون ، ومن مسألة كون الأكبر ذكراً والأصغر أنثى خمساً مال ستة وتسعون ، ومن مسألة العكس كذلك ، والجميع ثلاثة واثنان وتسعون تقسم على الأحوال الأربع ، فيخرج ثمانية وتسعون ، وهكذا تعمل لكل واحد من الحنثيين .

وعلى الطريقة الثانية : تقسم الجامعة – وهي مائتان وأربعون – على مسألة الذكورية فيخرج جزء سهمها ثمانون ، فتضرب فيه نصيب الابن واحداً ، فيحصل له ثمانون ، وكذلك تضرب فيه نصيب كل واحد من الحنثيين ، فيحصل لكل واحد منهما ثمانون .

ثم تقسم الجامعة أيضاً على مسألة الأنوثية ، فيخرج جزء سهمها ستون ، فتضرب فيه نصيب الابن اثنين ، فيحصل له مائة وعشرون ، وتضرب فيه نصيب كل واحد من الحنثيين وهو واحد ، فيحصل له ستون .

ثم تقسم الجامعة على مسألة كون الأكبر ذكراً والأصغر أنثى ، فيخرج جزء سهمها ثمانية وأربعون ، فتضرب فيه نصيب الابن اثنين ، فيحصل له ستة وتسعون ، وتضرب فيه نصيب الأكبر اثنين ، فيحصل له كذلك ، وتضرب فيه نصيب الأصغر واحداً ، فيحصل له ثمانية وأربعون

ثم تقسم الجامعة أيضاً على مسألة كون الأصغر ذكراً والأكبر أنثى ، فيخرج جزء سهمها ثمانية وأربعون ، فتضرب فيه نصيب الابن اثنين ، فيحصل له ستة وتسعون – كما في التي قبلها – وتضرب فيه نصيب الأكبر واحداً ، فيحصل له ثمانية وأربعون ، وتضرب فيه نصيب الأصغر اثنين ، فيحصل له ستة وتسعون .

ومجموع حصص الابن الواضح ثلاثة واثنان وتسعون ، تقسم على الأحوال الأربع ، فيخرج له ثانية وتسعون – كما تقدم – ومجموع حصص الخنزى الأكبير مائتان وأربعة وثمانون ، تقسم على الأحوال ، فيخرج واحد وسبعون .

ومجموع حصص الخنزى الأصغر مائتان وأربعة وثمانون ، أيضاً تقسم على الأحوال ، فيخرج له واحد وسبعون .

## فصل في حكم الحمل

وأما الحمل ، فلا يرث ولا يورث إلا بالشروطين المتقدمين في أول هذه النبذة ، وهما : تتحقق وجوده في الرحم ، حيث موت المورث – ولو نطفة – ويعرف ذلك بأن تلده لأقل من ستة أشهر من حين موت المورث – سواء كانت فراشاً لزوج ، أو سيد ، أو غير فراش – وكذا إن ولدته لأكثر من ستة أشهر ودون أربع سنين وهي غير فراش .

فإن كانت فراشاً لزوج يطاً أو سيد يطاً ، فهو غير متحقق الوجود ؛ لاحتمال أن يكون من وطء حادث ، وإن كان الزوج أو السيد لا يطاً لغيبة أو امتناع أو غيرهما فهو متحقق الوجود ، كما لو كانت غير فراش ، وإن ولدته لأكثر من أربع سنين من حين موت المورث فهو غير متحقق الوجود مطلقاً ؛ لأن أكثر مدة الحمل على المذهب أربع سنين ، وذهب بعض أهل العلم إلى أن مدة الحمل لا حد لأكثرها ، وهو الأرجح دليلاً .

والشرط الثاني : أن ينفصل كله حياً حياة مستقرة ، ويعرف ذلك بأن يستهل صارخاً أو يعطس أو يرضع أو نحو ذلك ، فإذا مات شخص وخلف ورثة فيهم حمل يرثه ، وطلبوا القسمة ، وقف للحمل الأكثر من ميراث ذكرain أو أنثيin وأعطي كل واحد اليقين ، ومن لا يحجبه يعطي نصبيه كاملاً كالجلدة ، ومن ينقصه الحمل شيئاً يعطي اليقين ، ومن لا يرث إلا في بعض التقادير لا يعطي شيئاً ، فإذا ولد الحمل أخذ نصبيه ، وما بقي فهو

لمستحقه ، وإن أعز شيء بأن وقف لاثين فولد ثلاثة فأكثر ، رجع على الورثة إن كان ينقصهم .

والحمل له ستة تقادير ؛ وذلك لأنه : إما أن ينفصل كله حيًّا حياة مستقرة ، أو لا ، وعلى الأول ، إما أن يكون ذكرًا فقط أو أنثى فقط أو ذكرًا وأنثى أو ذكرتين أو اثنتين ، فهذه ستة تقادير .

وأما كون الحمل أكثر من اثنين فنادر ؛ لا يحتاج إلى تقدير .

والقاعدة في حساب مسائل الحمل : أن تعمل لكل تقدير مسألة على حدة ، ثم تنظر بين المسائل بالنسبة الأربع ، مما حصل بعد النظر والعمل فهو الجامع للمسائل كلها ، فاقسمه على كل مسألة ، مما خرج فهو جزء سهمها ، ثم اضرب نصيب كل وارث من كل مسألة في جزء سهمها مما بلغ فهو نصبيه منها ، ثم اعرف نصيب كل وارث من كل مسألة فمن لا يختلف نصبيه يعطاه كاملاً ، ومن اختلف نصبيه أعطى الأقل ؛ لأنه اليقين ، ومن لا يرث إلا في بعض التقادير لا يعطى شيئاً ، ومن علم ما سبق في التصحيح والتأصيل لم يخف عليه طريق تصحيح مسائل الحمل .

ولنمثل ذلك بمثال تتضح به هذه القاعدة ، وهو : أن يموت شخص عن أم حامل من أخيه وأخوين لأم .

فمسألة تقدير انفصال الحمل ميتاً من ستة ، وترجع بالرد إلى ثلاثة : للأم واحد ، وللأخوين لأم اثنان .

ومسألة تقدير انفصاله حيًّا حياة مستقرة – إن كان ذكرًا فقط – من ستة : للأم السدس واحد ، وللأخوين لأم الثالث اثنان ، والباقي ثلاثة للحمل .

وإن كان أنثى فقط ، فمسئنته - أيضاً - من ستة : للأم السادس واحد ، وللأخرين لأم  
الثلث اثنان ، ولل الحمل النصف ثلاثة .

وإن كان ذكراً وأنثى فمسئنته كذلك : للأم السادس واحد ، وللأخرين لأم الثالث اثنان ،  
والباقي ثلاثة للحمل .

وإن كانا ذكرين فكذلك - أيضاً - وتصح من اثني عشر : للأم اثنان ، وللأخرين لأم  
أربعة ، ولل الحمل ستة .

وإن كان اثنين فكذلك - أيضاً - وتعول إلى سبعة : للأم السادس واحد ، وللأخرين لأم  
الثلث اثنان ، ولل الحمل الشثان أربعة .

وبين المسألة الأولى والثانية مداخلة ، فتكتفي بالكبرى وهي ستة ، ثم تنظر بينها وبين  
المسألة الثالثة والرابعة ، فتجد بينهن مماثلة ، فتكتفي بإحداهن وهي ستة ، ثم تنظر بينها  
وبين المسألة الخامسة ، فتجد بينهما مداخلة ، فتكتفي بالكبرى وهي اثنا عشر ، ثم تنظر  
بينها وبين المسألة السادسة وهي سبعة ، فتجد بينهما مبادنة ، فتضرب إحداهما في الأخرى  
فتبلغ أربعة وثمانين ، وهي الجامعة للمسائل كلها .

فإذا أردت أن تعطي الأم والأخرين لأم ، فاقسم الجامعة على مسألة تقدير انقسام الحمل  
اثنين ؛ لأنه الأضر في حقهم فيخرج اثنا عشر ، وهي جزء سهمها ، فاضرب فيه نصيب  
الأم واحداً يحصل لها اثنا عشر ، واضرب فيه نصيب الأخرين لأم اثنين يحصل لهم أربعة  
وعشرون ، ويوقفباقي وهو ثمانية وأربعون إلى وضع الحمل .

فإن ظهر أنه اثنان فهي لهم ، وإن ظهر أنه ذكر أعطيته من الموقوف اثنين وأربعين ؛ لأنها  
هي التي تحصل له إذا قسمت الجامعة على مسئنته ، ثم ضربت نصبيه منها في جزء  
سهمها ، والباقي من الموقوف ستة ترد على الأم والأخرين لأم ؛ للأم اثنان تتمة فرضها ،  
وللأخرين لأم أربعة تتمة فرضهما .

وكذا إن ظهر أنه أنتي فقط . وإن ظهر أنه ذكر وأنتي : فكذلك أيضاً ؛ وتكون الاثنان والأربعون بينهما أثلاثاً ، للذكر : ثمانية وعشرون ، والأنتي : أربعة عشر . وإن ظهر أنه ذكران : فكذلك أيضاً ، وتكون الاثنان والأربعون بينهما نصفين ، لكل واحد منهما واحد وعشرون .

وإن انفصل الحمل ميتاً ، ردت الموقوف كله على الأم والأخوين لأم ، للأم منه : ستة عشر ، تضاف إلى ما في يدها وهو اثنا عشر ، فيكون الجميع ثمانية وعشرين ، وللأخوين لأم : اثنان وثلاثون ، تضاف إلى ما في أيديهما وهو أربعة وعشرون ، فيكون الجميع ستة وخمسين ، لكل واحد منهمما ثمانية وعشرون .

وعلى هذا المثال فقس تصب إن شاء الله تعالى .

## فصل في أحكام المفقود

وأما المفقود : وهو من خفي خبره ، فلم يدر أحدي هو أم ميت ؟ لأنسر أو سفر أو نحوهما، فله حالتان : حالة يكون الغائب عليه السلام ؟ كمن سافر لتجارة أو سياحة أو طلب علم أو نحو ذلك ، فيضرب له تسعون سنة منذ ولد<sup>(13)</sup> .

وتحاله يكون الغائب عليه الهملاك ؛ كمن غرق في مركب ، فسلم بعض وتلف بعض ، أو فقد من بين أهله أو من بين الصفيين أو نحو ذلك ، فيضرب له أربع سنين منذ فقد ، ثم بعد مضي المدتین يقسم ماله بين ورثته الأحياء حين الحكم بموته ، دون من مات منهم قبل ذلك ، وإن مات مورثه في مدة التربص ، عوامل ورثته بالأضر ، ووقف الباقي إلى أن يتبيّن أمر المفقود أو تمضي مدة التربص ، فإن ظهر أنه حي دفع إليه نصيه ، ورد الباقي - إن كان - على مستحقه ، وكذا إن مضت المدة ولم يعلم خبره ، وإن بان موته قبل مورثه رد الموقوف على مستحقه .

فإذا مات شخص وخلف ورثة أحدهم مفقود ، فطريق العمل أن تجعل له مسأليتين : مسألة حياة ، ومسألة موت ، ثم تنظر بينهم بالنسبة الأربع ، مما حصل بعد النظر والعمل فهو الجامع للمسأليتين ، فمن ورث فيهما على السواء أعطي نصيه كاملاً ، ومن اختلف إرثه أعطي الأقل ؛ لأنّه اليقين ، ومن سقط في إحداهما لم يعط شيئاً .

---

(13) هذه إحدى الروايات عن أحمد - رحمه الله - وعن رواية ثانية : " لا يحكم بموته حتى يتبيّن موته ، أو تمضي عليه مدة لا يعيش في مثلها غالباً " ، وإلى هذا ذهب جمهور العلماء ، وهو مذهب الشافعي ، والمشهور عن مالك وأبي حنيفة .

وعلى هذا القول ، فالمرجع في الحكم بموته إلى اجتهاد الحاكم ؛ لأن الأصل حياة المفقود ، فلا يخرج عنه إلا بيقين ، أو ما في حكمه ؛ كما لو فقد وهو ابن تسعين ، فإن المرجع في تعين وقت موته إلى اجتهاد الحاكم - على القولين جميعاً - .

وهذا القول أظهر دليلاً من قول من حدد المدة بتسعين سنة ؛ لأن التحديد بزمن معين يحتاج إلى دليل شرعي ، ولا دليل هنا . والله أعلم .

ففي زوج وشقيقة وأخت لأب مفقودة ، مسألة الموت من اثنين : للزوج : النصف واحد، وللشقيقة : النصف واحد .

ومسألة الحياة من ستة وتعول إلى سبعة : للزوج : النصف ثلاثة ، وللشقيقة : النصف ثلاثة ، وللأخ لأب : السادس واحد – تكميلة الشئين – .

وبين المسألتين مبادنة ، فتضرب إحداهما في الأخرى فيحصل أربعة عشر – وهي الجامعة – للزوج من مسألة الحياة ثلاثة ، تضرب في مسألة الموت اثنين فيحصل له ستة ، وللشقيقة مثله ؛ لأنه الأضر في حقهما ، ويوقف اثنان للمفقودة ؟ فإن بان أنها حية دفعا إليها ، وإن بان موتها قبل موت مورثها ، ردا على الزوج والأخت نصفين ، وإن بان موتها بعد موت مورثها أو مضت مدة الترbus ولم يعلم خبرها ، قسم على ورثتها كسائر ما لها .

وفي زوج وأختين لأب وأخ لأب مفقود ، مسألة الموت من ستة ، وتعول إلى سبعة : للزوج ثلاثة ، وللأختين أربعة .  
ومسألة الحياة من اثنين ، وتصح من ثانية : للزوج أربعة ، وللأخ اثنان ، ولكل أخت واحد .

والمسألتان متبادرتان ، تضرب إحداهما في الأخرى فتبلغ ستة وخمسين – وهي الجامعة – للزوج من مسألة الموت ثلاثة ؛ لأنه الأضر في حقه ، تضرب في مسألة الحياة ثانية ، فيحصل له أربعة وعشرون . ولكل واحدة من الأختين من مسألة الحياة واحد ؛ لأنه الأضر في حقهما ، يضرب في مسألة الموت سبعة بسبعين ، ويوقف ثانية عشر .

فإن تبيّنت حياته أخذ نصيبيه منها وهو أربعة عشر ، وردباقي وهو أربعة على الزوج ؟ لأنه كمال فرضه ، وكذا لو مضت مدة الترbus ولم يعلم خبره ، وترجع الجامعة بالاختصار إلى سبعها ثانية لتوافق الأنصباء بالأسباع ، وإن تبيّن موته قبل موت مورثه ،

رد الجميع على الأخرين ؛ لأنه كمال فرضهما ، وللزوج والأختين أن يصطلحوا على الأربعة الزائدة على نصيب المفقود فيقتسموها ؛ لأنها لا تخرج عنهم .

## باب ميراث الغرقى ونحوهم

إذا مات متواتران فأكثرا بهم أو غرق أو حرق أو طاعون أو نحو ذلك ، فلهمما خمس حالات :

إحداهن : أن يتاخر موت أحد المتواترين ولو بلحظة ، فيirth المتأخر إجماعاً .

الثانوية : أن يتحقق موتهما معاً ، فلا إرث إجماعاً .

الثالثة : أن تجهل الحال ، فلا يعلم أماتا معاً أم سبق أحدهما الآخر .

الرابعة : أن يعلم سبق أحدهما الآخر ، لا بعينه .

الخامسة : أن يعلم السابق ثم ينسى .

ففي الثالثة الأخيرة ، إذا لم يدع<sup>(14)</sup> ورثة كل ميت تأخر موت مورثهم ، يرث كل واحد من تلاد مال الآخر دون ما ورثه منه ؛ دفعاً للدور ، وهذا مذهب الإمام أحمد - رحمة الله تعالى - وهو قول عمر وعلي وابن مسعود - رضي الله عنهم - وبه قال شريح وابن أبي ليلى وإبراهيم النخعي - رحمهم الله تعالى - وذهب زيد بن ثابت - رضي الله تعالى عنه - إلى عدم التوريث ، وهو مذهب الأئمة الثلاثة - رحمهم الله تعالى -<sup>(15)</sup> .

إذا عرفت ذلك فطريق العمل على مذهب أحمد - رحمة الله - : أن تقدر أن أحد الميتين أو الأموات مات أولاً ، ثم تقسم جميع ماله الأصلي - ويسمى (التلاد) - على من يرثه من الأحياء ومن مات معه ، فما حصل لكل واحد من مات معه - ويسمى (الطريف) - فاقسمه على الأحياء من ورثته بعد أن تجعل لهم مسألة وتقسمها عليهم .

(14) فإن ادعي ورثة كل ميت تأخر موت مورثهم ولا بينة ، أو ثم بينة وتعارضت ، حلف كل منهم على إبطال دعوى خصميه ، ولا توارث حينئذ بين الأموات ، بل يقسم مال كل ميت على ورثته الأحياء حين موته خاصة .

(15) واختاره جمع من الحنابلة ، منهم شيخ الإسلام / ابن تيمية ، وجده الحمد ، وهو أرجح دليلاً . والله أعلم .

فإن انقسم عليهم صحت مسألتهم مما صحت منه الأولى ، وإن لم ينقسم نظرت بينهم وبين مسألتهم كنظرك بين الفريق وسهامه ، فإن بابها أثبت جميعها ، وإن وافقها أثبت وفقها .

ثم بعد هذا تقسم طريف الميت الثالث - إن كان على الأحياء من ورثته - بعد أن تجعل لهم مسألة وتقسمها عليهم ، فإن انقسم عليهم صحت مسألتهم مما صحت منه الأولى ، وإن لم ينقسم نظرت بينه وبين مسألتهم كنظرك بين الفريق وسهامه ، فإن بابها أثبت جميعها ، وإن وافقها أثبت وفقها ثم بعد هذا تقسم طريف الميت الثالث إن كان على الأحياء من ورثته بعد أن تجعل لهم مسألة وتقسمها عليهم فإن انقسم عليهم صحت مسألتهم مما صحت منه الأولى وإن لم ينقسم نظرت بينهم وبين مسألتهم كنظرك بين الفريق وسهامه فإن بابها أثبت جميعها وإن وافقها أثبت وفقها . ثم إن كان هناك ميت رابع ، قسمت طريقة على الأحياء من ورثته وعملت كما سبق ، وهكذا إلى أن تنتهي الأموات .

ثم تنظر بعد ذلك بين المثبتات من المسائل أو وفقها بالنسبة الأربع ، مما حصل بعد النظر والعمل فهو كجزء السهم ، يضرب في مسألة الميت الأول ، مما حصل فمه تصبح مسألة الميت الأول ، وسائل الأحياء من ورثة من مات معه ، ومن له شيء من الأولى أحده مضروباً في جزء السهم ، ومن له شيء من المسائل الأخيرة <sup>(16)</sup> أحده مضروباً في سهام مورثه ، أو وفقها ، ثم بعد هذا تنتقل إلى الميت الثاني ، فتقدر أنه مات أولاً ، وتعمل في تلاد ماله ، وطريف من مات معه مثل عملك في الميت الأول ، وهكذا تعمل إن وجد ثالث فأكثر .

---

(16) هذا لا يصح إلا إذا كان الغرقى ونحوهم اثنين ، فإن كانوا أكثر من ذلك ، فطريق القسم أن يقال بعد ضرب جزء السهم في المسألة الأولى ، ثم تأخذ نصيب كل وارث من المسألة الأولى فتضربه في جزء السهم ، مما بلغ فهو لذلك الوارث إن كان حياً ، وإن كان ميتاً فهو لورثته منقسمًا على مسألتهم . وهذا الطريق صالح - أيضاً - فيما إذا كان الغرقى ونحوهم اثنين .

وبذلك يعلم : أن هذا الطريق أعم من الطريق المذكور وأسهل . والله أعلم .

فلو ماتت امرأة وابنها وجهم الحال ، أو علم السبق ولم يعلم عين السابق منها ، أو علم ثم نسي ، وخلفت المرأة أبوين وخلف الابن بنتاً .

فمسألة المرأة من ستة : لكل من أبويها : السادس واحد ، والباقي أربعة للابن .  
ومسألة ورثة الابن الأحياء من ستة : للجدة أم الأم : السادس واحد وللبنت : النصف ثلاثة ، والباقي اثنان للعاصب .

وبين المسألة وسهام الابن توافق بالنصف ، فتأخذ وفق المسألة ثلاثة - وهو جزء السهم - فتضربه في مسألة المرأة ستة ، فتبلغ ثمانية عشرة ، لكل واحد من أبيي المرأة واحد من مسالاتها ، يضرب في جزء السهم ثلاثة ، فيحصل له ثلاثة . وللجددة التي هي أم في الأولى من مسألة ورثة الابن واحد ، يضرب في وفق السهام اثنين باثنين ، فيكون جميع ما لها من المسالتين خمسة . وللبنت الابن من مسألة ورثة الابن ثلاثة ، تضرب في وفق السهام اثنين بستة ، للعاصب منها اثنان ، يضربان في وفق السهام اثنين بأربعة .

ومسألة تلاد الابن من ستة : لأمه : السادس واحد ، ولبنته : النصف ثلاثة ، والباقي اثنان للعاصب .

ومسألة ورثة الأم الأحياء من ستة : لكل واحد من أبويها : السادس واحد ، ولبنت ابنها: النصف ثلاثة ، والباقي واحد لأبيها تعصيب .

وبين مسألة ورثة الأم وسهامها تباين ، فتضرب المسألة ستة - وهي جزء السهم - في مسألة الابن ستة ، فتبلغ ستة وثلاثين : لبنت الابن من مسالته ثلاثة ، تضرب في جزء السهم ستة ، ويحصل لها ثمانية عشر . ولعاصب الابن من مسالته : اثنان ، يضربان في جزء السهم ستة ، فيحصل له اثنا عشر . ولبنت الابن من مسألة ورثة الأم : ثلاثة ، تضرب في سهام الأم واحد بثلاثة ، فيكون جميع ما لها من المسالتين واحدا وعشرين . ولأبي الأم من مسألة ورثتها : اثنان ، يضربان في سهماها واحد باثنين ، ولأمها واحد ، يضرب في سهماها واحد بواحد .

ولو مات أخوان ، أحد هما عتيق لعمرو والآخر عتيق لزيد ، فمال عتيق عمرو لزيد ، ومال عتيق زيد لعمرو . والله - تعالى - أعلم .

## باب الرد ، وبيان من يستحقه

الرد : نقص في سهام المسألة ، زيادة في أنصباء الورثة ضد العول ، وشرطه : عدم جمیع العصبة ، ويرد على جميع أهل الفروض إلى الزوجين .

وأصول مسائل أهل الرد المختلف إرثهم أربعة ، كلها مقطعة من أصل ستة ، وهي : أصل اثنين ، وأصل ثلاثة ، وأصل أربعة ، وأصل خمسة .

إذا عرفت هذا ، فاعلم أنه إن كان من يرد عليه شخصاً واحداً ؛ كأم أو بنت أو نحوهما ، أخذ جميع المال فرضاً ورداً ، وإن كانوا عدداً قد استوى إرثهم ؛ كإخوة لأم أو بنات أو بنات ابن ونحو ذلك ، فمسئلتهم من عدد رؤوسهم فرضاً ورداً ، وإن اختلف إرثهم فاجمع أنصباءهم من أصل ستة ، فما اجتمع فهو أصل مسألة الرد ، فاقسمه عليهم ، ثم انظر بين كل فريق وسهامه ، فلا يخلو من أن : تنقسم ، أو توافق ، أو تباين .

فإن انقسم على كل فريق سهامه ، فالأمر واضح ، وإن لم تنقسم أو انقسمت على بعض دون بعض ، فاعمل كما سبق في باب الحساب .

مثال ذلك : لو هلك هالك عن أم وأختين من أم ، أصل مسئلتهم من ستة و ، ترجع بعد الرد إلى ثلاثة : للأم واحد فرضاً ورداً ، وللأختين لأم اثنان فرضاً ورداً ، ونصيب الأختين منقسم عليهما .

ولو هلك هالك عن بنت وخمس بنات ابن ، فأصل المسألة من ستة ، وترجع بعد الرد إلى أربعة : للبنت ثلاثة فرضاً ورداً ، ولبنات الابن واحد فرضاً ورداً ، وهو لا ينقسم عليهم ، بل ينكسر وبيان ، فتضرب رؤوسهن خمسة - وهي جزء السهم - في أصل مسألة الرد

أربعة ، فتبلغ عشرين ، للبنت من أصلها ثلاثة ، تضرب في جزء السهم خمسة ، فيحصل لها خمسة عشر ، ولبنات الابن منها واحد ، يضرب في جزء السهم خمسة ، فيحصل لهن خمسة ، لكل واحدة منهن واحد .

ولو هلك هالك عن : جدتين وخمس أخوات لغير أم ، فأصل المسألة من ستة ، وترجع بعد الرد إلى خمسة : للجدتين واحد فرضاً ورداً ، لا ينقسم عليهما ، بل ينكسر وبيان ، وللأخوات أربعة فرضاً ورداً ، لا تنقسم عليهن ، بل تنكسر وبيان ، فتضرب رؤوسهن خمسة في رؤوس الجدتين ، فيحصل عشرة ، وهي جزء السهم ، فيضرب في أصل مسألة الرد خمسة ، فيحصل خمسون ، للجدتين من أصلها واحد ، يضرب في جزء السهم عشرة ، فيحصل لهما عشرة ، لكل واحدة خمسة . وللأخوات من أصلها أربعة ، تضرب في جزء السهم عشرة ، فيحصل لهن أربعون ، لكل واحدة ثمانية .  
وهذا العمل فيما إذا لم يكن مع أهل الرد أحد الزوجين .

فأما إن كان معهم أحد الزوجين ، فطريق العمل : أن تعطي الموجود من الزوجين فرضه من مخرجيه ، وما بقي فهو لأهل الرد ، فإن كان من يرد عليه واحداً ، أخذه فرضاً ورداً .

كزوج أو زوجة مع بنت أو بنت ابن أو أم أو نحو ذلك ، وإن كان من يرد عليهم عدد قد استوى إرثهم ، فاقسم الباقى بعد فرض الموجود من الزوجين عليهم ، كما لو كانوا عصبة ، فإن انقسم عليهم فواضح ، وإن لم ينقسم فاضرب رؤوسهم إن بابت ، أو وفقها إن وافقت في أصل مسألة الموجود من الزوجين ، مما حصل ف منه تصح .

مثال ذلك : زوج وثلاث بنات ، أصل المسألة من أربعة : للزوج : الربع واحد ، وللبنات : الباقى ثلاثة فرضاً ورداً ، وهي منقسمة عليهم ، ولو كن خمساً لم تنقسم الثلاثة عليهم ، بل تنكسر وبيان ، فتضرب رؤوسهن خمسة - وهي جزء السهم - في أصل المسألة أربعة ، فتبلغ عشرين : للزوج من أصلها واحد ، يضرب في جزء السهم خمسة ،

فيحصل له خمسة . وللبنات من أصلها ثلاثة ، تضرب في جزء السهم خمسة ، فيحصل لهن خمسة عشر ، لواحدهن مثل ما جماعتهن من أصلها ، وهو ثلاثة .

ولو مات ميت عن زوجة وأربع عشرة بنتاً ، فأصل المسألة من ثمانية : للزوجة : الشمن واحد ، والباقي للبنات فرضاً ورداً ، لا ينقسم عليهن ، بل ينكسر ويافق رعو سهنهن بالسبعين ، فيضرب سبع رعو سهنهن اثنان - وهو جزء السهم - في أصل المسألة ثمانية ، فيحصل ستة عشر : للزوجة من أصلها واحد ، يضرب في جزء السهم اثنين ، فيحصل لها اثنان . وللبنات من أصلها سبعة ، تضرب في جزء السهم اثنين، فيحصل لهن أربعة عشر، لواحدهن مثل ما لوفق جماعتهن من أصلها ، وهو واحد .

وإن اختلف إرث أهل الرد ، فاجعل لهم مسألة أخرى واقسمها عليهم ، وأعطها ما تستحق من التصحيح - إن احتاجت إليه - ثم انظر بينها وبين الباقي بعد فرض الموجود من الزوجين ، فإن انقسم الباقي على مسألة أهل الرد ، صحت مسألتهم مما صحت منه مسألة الموجود من الزوجين .

مثال ذلك : زوجة وأم وأخوان لأم . مسألة الزوجة من أربعة : للزوجة : الربع واحد ، والباقي لأهل الرد.

ومسألة أهل الرد من ثلاثة : للأم واحد ، وللأخرين لأم اثنان ، والباقي بعد فرض الزوجة منقسم على مسألة أهل الرد ، فصحت مسألتهم مما صحت منه مسألة الزوجة ، وإن لم ينقسم الباقي بعد فرض الموجود من الزوجين على مسألة أهل الرد ، فلا يخلو : إما أن يوافق ، أو يبادر ، فإن وافق ضربت وفق مسألة أهل الرد في كامل مسألة الموجود من الزوجين ، فما بلغ صحت منه المسألتان ، وإن بادر الباقي بعد فرض الموجود من الزوجين مسألة أهل الرد ، ضربت جميع مسألتهم في كامل مسألة الموجود من الزوجين ، فما بلغ ف منه تصبح المسألتان ، ثم بعد هذا تضرب نصيب الموجود من الزوجين في مسألة أهل الرد

عند المباینة ، وفي وفقها - عند الموافقة - فما حصل فهو له ، وتضرب نصيب كل واحد من أهل الرد في الباقي بعد فرض الموجود من الزوجين عند المباینة ، وفي وفقه - عند الموافقة - فما حصل فهو له .

فمثـال الموافقة : زوجة وجدتـان وأخـوان لأـم .

مسـألـة الزـوـجـة مـن أـرـبـعـة : لـلـزـوـجـة : الـرـبـع وـاـحـد ، وـالـبـاـقـي لـأـهـلـ الرـد .  
وـمـسـآلـة أـهـلـ الرـدـ أـصـلـهـا مـن سـتـة ، وـتـرـجـعـ بـالـرـدـ إـلـى ثـلـاثـةـ : لـلـجـدـتـيـنـ : وـاحـدـ ، وـلـلـأـخـوـيـنـ  
لـأـمـ اـثـنـانـ ، وـنـصـيـبـ الـجـدـتـيـنـ لـاـ يـنـقـسـمـ عـلـيـهـمـاـ ، بـلـ يـنـكـسـرـ وـيـبـاـيـنـ ، فـتـضـرـبـ رـعـوـسـهـمـاـ  
وـهـيـ جـزـءـ السـهـمـ فـي مـسـآلـةـ أـهـلـ الرـدـ ثـلـاثـةـ ، فـتـبـلـغـ سـتـةـ ، لـلـجـدـتـيـنـ : وـاحـدـ فـي جـزـءـ السـهـمـ  
اثـنـيـنـ باـثـنـيـنـ ، لـكـلـ وـاحـدـةـ وـاحـدـ . وـلـلـأـخـوـيـنـ لـأـمـ اـثـنـانـ ، يـضـرـبـانـ فـي جـزـءـ السـهـمـ اـثـنـيـنـ ،  
فـيـحـصـلـ أـرـبـعـةـ ، لـكـلـ وـاحـدـ اـثـنـانـ .

وـبـيـنـ الـبـاـقـيـ مـنـ مـسـآلـةـ الزـوـجـةـ ، وـمـاـ صـحـتـ مـنـهـ مـسـآلـةـ أـهـلـ الرـدـ توـافـقـ بـالـثـلـاثـ ، فـيـضـرـبـ  
وـفـقـ مـسـآلـةـ أـهـلـ الرـدـ ، وـهـوـ اـثـنـانـ فـيـ مـسـآلـةـ الزـوـجـ ، فـيـحـصـلـ ثـمـانـيـةـ ، لـلـزـوـجـةـ وـاحـدـ ،  
مـضـرـوبـ فـيـ وـفـقـ مـسـآلـةـ أـهـلـ الرـدـ اـثـنـيـنـ باـثـنـيـنـ . وـلـكـلـ وـاحـدـةـ مـنـ الـجـدـتـيـنـ وـاحـدـ ،  
مـضـرـوبـ فـيـ وـفـقـ الـبـاـقـيـ بـعـدـ فـرـضـ الزـوـجـةـ وـاحـدـ بـوـاحـدـ . وـلـكـلـ وـاحـدـ مـنـ الـأـخـوـيـنـ اـثـنـانـ ،  
مـضـرـبـانـ فـيـ وـفـقـ الـبـاـقـيـ بـعـدـ فـرـضـ الزـوـجـةـ وـاحـدـ باـثـنـيـنـ .

وـمـثـالـ المـبـايـنـةـ : زـوـجـ وـبـنـتـ وـبـنـتـ اـبـنـ .

مسـآلـةـ الزـوـجـ مـنـ أـرـبـعـةـ : لـلـزـوـجـ : الـرـبـع وـاحـدـ ، وـالـبـاـقـي لـأـهـلـ الرـدـ .  
وـمـسـآلـةـ أـهـلـ الرـدـ مـنـ أـرـبـعـةـ : لـلـبـنـتـ ثـلـاثـةـ ، وـلـبـنـتـ اـبـنـ وـاحـدـ ،

وـبـيـنـ الـبـاـقـيـ - بـعـدـ فـرـضـ الزـوـجـ - وـمـسـآلـةـ أـهـلـ الرـدـ مـبـايـنـةـ ، فـتـضـرـبـ مـسـآلـةـ أـهـلـ الرـدـ فيـ  
كـامـلـ مـسـآلـةـ الزـوـجـةـ فـتـبـلـغـ سـتـةـ عـشـرـ : لـلـزـوـجـ وـاحـدـ مـضـرـوبـ فـيـ مـسـآلـةـ أـهـلـ الرـدـ أـرـبـعـةـ ،  
فـيـحـصـلـ لـهـ أـرـبـعـةـ . وـلـلـبـنـتـ ثـلـاثـةـ مـضـرـوبـةـ فـيـ الـبـاـقـيـ مـنـ مـسـآلـةـ الزـوـجـ ، وـهـوـ ثـلـاثـةـ ،

فيحصل لها تسعة . ولبنت الابن واحد مضروب في الباقي من مسألة الزوح ثلاثة ،  
فيحصل لها ثلاثة .

وعلى هذه الأمثلة يقاس ما أشبهها . والله - تعالى - أعلم .

## باب ميراث ذوي الأرحام

وهم : كل قريب ليس ذا فرض ولا تعصيб ، وإرثهم مشروط بعدم أهل الفرض ، إلا الزوجين ، وبعدم العصبة ، ويرث ذوو الأرحام بالتنزيل - الذكر والأنثى سواء - وهم أحد عشر صنفًا :

**الأول** : أولاد البنات ، وأولاد بنات البنين - وإن نزلوا - .

**الثاني** : أولاد الأخوات مطلقاً .

**الثالث** : بنات الإخوة لغير أم ، وبنات بنيهما .

**الرابع** : أولاد الإخوة لأم .

**الخامس** : العم لأم - سواء كان عم الميت ، أو عم أبيه ، أو عم جده - .

**ال السادس** : العمات مطلقاً - سواء كن عمات للميت ، أو لأبيه ، أو لأجداده ، أو جداته - .

**السابع** : بنات الأعمام مطلقاً ، وبنات بنيهما .

**الثامن** : الأخوال والحالات مطلقاً .

**التاسع** : الأجداد الساقطون من جهة الأم أو الأب ؛ كأبي الأم ، وأبي أم الأب ، ونحوهما.

**العاشر** : الجدات السواقط من جهة الأم أو الأب ؛ كأم أبي الأم ، وأم أبي الجد - على القول بأنهما من ذوي الأرحام - ونحوهما .

**الحادي عشر** : كل من أدل بأخذ هذه الأصناف العشرة ؛ كعممة العممة ، وحالة الحال ، وأبي أبي الأم ، وأخي العم لأم ، وعمه وعمته ، ونحو ذلك .

فيتزل كل واحد من هذه الأصناف بمترلة من أدلى به من الورثة ؛ فأولاد البنات - وإن نزلوا - بمترلة البنات ، وأولاد بنات البنين - وإن نزلوا - بمترلة بنات البنين ، وأولاد الأخوات بمترلة الأخوات ، وبنات الإخوة وبنات بنيهما بمترلة آبائهم ، وأولاد الإخوة لأم - ذكوراً كانوا أو إناثاً - بمترلة الإخوة لأم ، والعم لأم والعمات مطلقاً بمترلة الأب ، والأحوال والحالات مطلقاً بمترلة الأم ، وأحوال الأب وحالاته مطلقاً بمترلة أم الأب ،

أحوال الأم وحالاتها مطلقاً بمثابة أم الأم ، وأبو الأم وكل من أدى به مثابة الأم ، وأبو أم الأب وكل من أدى به مثابة أم الأب ، وهكذا .

فيجعل نصيب كل وارث من أدنى به ، فإن لم يوجد من ذوي الأرحام إلا شخص واحد ،  
أخذ جميع المال .

وإن أدل جماعة بوارث ، واستوت مترتهم منه بلا سبق ؛ كأولاده ، فصبيه لهم الذكر والأنثى سواء .

فلو خلف شخص : ثلاثة بني بنت : فالمال بينهم أثلاثاً ، وفي ثلاثة : بني أخت وأختهم : المال بينهم أرباعاً ، وإن اختلفت منازلهم من أدلوها به ، جعلته كالميل ، وقسمت نصيه  
بينهم على حسب منازلهم منه .

ففي ثلات حالات متفرقات ، مسألتهم من خمسة : للشقيقة : ثلاثة ، وللخالة لأب : واحد ، وللخالة لأم : واحد ؛ لأن التي أدلين بها - وهي الأم - لو ماتت عنهن ورثتها كما ذكر .

وفي ثلات عمات متفرقات ، مسألتهن من خمسة ؟ كالحالات : للحقيقة : ثلاثة ، وللعممة لأب : واحد ، وللعممة لأم : واحد ؛ لأن الأب لو مات عنهن ورثنه كذلك .

وفي ثلاثة أحوال متفرقين ، مسألتهم من ستة : لذى الأم : السادس ، والباقي للشقيق ، وال الحال لأب يسقط بالشقيق ، ولو كان مع الأحوال أو الحالات أبو أم أسقطهم ؛ لأنها لو ماتت عنه وعنهم ورثها دونهم .

وإن أدل جماعة بجماعة ، قسمت المال بين المدللي بهم ، فما صار لكل وارت بفرض أو تعصيـبـ أخـذـهـ المـدلـلـ بـهـ ، وإن سقط بعضـهمـ بـعـضـ عـمـلـتـ بـهـ .

ففي ثلات بنات أخوات متفرقات ، مسألتهن من خمسة : لبنت الأخت الشقيقة : ثلاثة ، ولبنت الأخت لأب : واحد ، ولبنت الأخت لأم : واحد .

وفي بنت بنت ابن ، مسألتهن من أربعة : لبنت البنت : ثلاثة ، ولبنت بنت الابن : واحد .

وفي ثلات بنات أخ شقيق وبنات أخ لأب وبنات أخ لأم ، مسألتهن من ستة : لبنت الأخ لأم : واحد - نصيب أبيها - والباقي : لبنات الأخ الشقيق ، ولا شيء لبنت الأخ لأب ؛ لأن بنات الشقيق بعترته ، وبنات الأخ لأب بعترته ، والشقيق يسقط الأخ لأب ، ونصيب بنات الأخ الشقيق لا ينقسم عليهم ، بل ينكسر وبيان ، فتضرب رعوتهن ثلاثة - وهي جزء السهم - في أصل المسألة ستة فتبليغ ثمانية عشر: لبنت الأخ لأم من أصلها : واحد، يضرب في جزء السهم ثلاثة ، فيحصل لها ثلاثة ، ولبنات الشقيق من أصلها : خمسة تضرب في جزء السهم ثلاثة ، فيحصل لهن خمسة عشر ، لكل واحدة خمسة .

ويسقط بعيد من وارث بأقرب منه إلى الوارث إذا اتحدت الجهة ، ففي ابن بنت بنت وبنات ابن ، المال لبنت بنت ابن ؛ لأنها أقرب إلى الوارث.

وفي ابن بنت أخ وبنات ابن أخ لغير أم : المال لبنت ابن الأخ ؛ لأنها أقرب إلى الوارث .

فإن اختلفت الجهة نزل كل واحد من ذوي الأرحام ، وإن بعد بعترته من بعد به من الورثة - سواء سقط به من هو أقرب منه ، أم لا - .

ففي بنت بنت بنت وبنات أخ لأم : المال لبنت بنت البنت ؛ لأنها بعترتها حدها ، وبنات الأخ لأم بعترته ، والبنت تسقط الأخ لأم .

وفي ابن بنت بنت وبنات ابن أخ لغير أم ، مسألتهم من اثنين : لابن بنت بنت البنت : واحد - نصيب جدة أمها - ؛ لأنها بعترتها ، ولبنت ابن الأخ : واحد - نصيب أبيها - ؛ لأنها بعترتها .

**وجهات ذوي الأرحام ثلاثة :**

**إحداها : أبوة :**

ويدخل فيها فروع الأب من الأجداد الساقطين والجدات الساقط من جهته ؛ كأبي أم الأب وأم أبي أم الأب وأم أب الجد – على القول بسقوطها عند وجود ذي فرض من الأقارب أو عصبة – وكذا العم لأم والعمات مطلقاً ، وأخوال الأب وخالاته مطلقاً ، وبنات الإخوة وبنات بنיהם ، وأولاد الأخوات ، وبنات الأعمام وبنات بنائهم .

**الثانية : أمومة :**

ويدخل فيها فروع الأم من الأجداد الساقطين والجدات الساقط من جهتها ؛ كأبيها وأمه وأبي أمها وأمه ، وكذا أعمام الأم وعماتها ، وعمات أبيها وأمها وأعمامهما ، وأخوال الأم وخالاتها مطلقاً ، وكذا أخوال أبيها وأمها وخالاتهما .

**الثالثة : بنوة :**

ويدخل فيها أولاد البنات وأولاد بنات البنين – وإن نزلوا – .

فلو مات شخص عن ابن بنت بنت أخي لغير أم وحال ، فمسألتهم من ستة : لابن بنت البنت : ثلاثة – نصيب جدته – ولل الحال : واحد – نصيب أخته ، وهي الأم – والباقي : اثنان لبنت أخي ، وهما – نصيب أبيها – .

وفي بنت بنت أخت شقيقة وحال ، مسألهن من خمسة : لبنت بنت الأخت : ثلاثة ، وللحال : اثنان .

وفي بنت أخي وعم لأم أو عممة مطلقاً ، المال للعم لأم ، أو العممة ؛ لأن كلاً منها بمثابة الأب ، وهو يسقط الأخ .

وفي ابن بنت بنت بنت أخ لأم ، المال لابن بنت بنت البنت ؛ لأنه بمتصلة جدته العليا - وهي البنت - وبنت الأخ لأم بمتصلة أبيها ، والبنت تسقط الأخ لأم . ومن أدل من ذوي الأرحام بقرباتين ورث بهما .

ففي بنت أخ لأم ، هو ابن عم وبنت ابن عم ، مسألتهما من ستة : لبنت الأخ لأم : واحد - نصيب أبيها بالأخوة - والباقي : خمسة بينها وبين بنت ابن العم ، لا تنقسم عليهما ، بل تنكسر وتبادر ، فتضرب رؤوسهما اثنان - وهما جزء السهم - في أصلها ستة باثني عشر : لبنت الأخ لأم من أصلها : السادس ، واحد مضروب في جزء السهم اثنين باثنين ، ولهما جيئاً من أصلها خمسة ، تضرب في جزء السهم اثنين عشرة ، لكل واحدة خمسة .

وفي ابن بنت بنت - هو ابن ابن بنت أخرى - مع بنت بنت أخرى ، المال بينهما أثلاثاً : لابن بنت البنت : اثنان - وهما نصيب جدته : أم أمه ، وأم أبيه - ولبنت بنت البنت الأخرى : واحد - نصيب جدتها .

وإذا كان مع ذوي الأرحام أحد الزوجين ، أعطي فرضه كاملاً بلا حجب ولا عول ، والباقي لذوي الرحم ، فإن كان الموجود من ذوي الأرحام واحداً أحده ، وإن كان الموجود منهم جماعة وانقسم عليهم ، فكذلك .

مثال ذلك : زوجة وثلاثة بني بنت أو أخت ، مسألتهم من أربعة : للزوجة : الربع واحد ، والباقي : لذوي الأرحام ، لكل واحد منهم : واحد .

وإن لم ينقسم الباقي بعد فرض الموجود من الزوجين على ذوي الأرحام ، فاجعل لهم مسألة أخرى ، واقسمها عليهم ، فإن احتاجت إلى تصحيح فأعطيها ما تستحقه ، ثم انظر بينها وبين الباقي بعد فرض الموجود من الزوجين ، فلا يخلو : إما أن يوافق أو يباین ، فإن وافق الباقي – بعد فرض الموجود من الزوجين – مسألة ذوي الأرحام ، فاضرب وفق مسأله لهم في مسألة الموجود من الزوجين ، وإن باینها فاضرب جميع مسأله لهم في كامل مسألة الموجود من الزوجين ، مما حصل بعد الضرب فمنه تصح المسألتان.

فمثال الموافقة : زوجة وبنت أخت شقيقة وبنت أخت لأب وبنتاً أختين لأم ، مسألة الزوجة من أربعة : للزوجة : الرابع واحد ، والباقي لذوي الأرحام .

ومسألة ذوي الأرحام من ستة : لبنت الشقيقة : ثلاثة ، ولبنت الأخت لأب : واحد ، ولبنيتي الأختين لأم اثنان ، وبين الباقي بعد فرض الزوجة ومسأله ذوي الأرحام موافقة بالثالث ، فيضرب وفق مسأله لهم اثنان في مسألة الزوجة أربعة ، فيحصل ثمانية : للزوجة : واحد ، مضروب في وفق الثانية اثنين ، ولبنت الأخت الشقيقة : ثلاثة ، تضرب في وفق الباقي بعد فرض الزوجة واحد ، فيحصل لها ثلاثة ، ولبنت الأخت لأب : واحد ، مضروب في وفق الباقي بعد فرض الزوجة واحد بواحد ، ولبنيتي الأختين لأم : اثنان ، مضروبان في وفق الباقي بعد فرض الزوجة واحد باثنين .

ومثال المباینة : زوج وبنت أخت شقيقة وبنت أخت لأب وبنت أخت لأم ؛ مسألة الزوج من اثنين : للزوج : النصف واحد ، والباقي واحد لذوي الأرحام .

ومسألة ذوي الأرحام من خمسة : لبنت الشقيقة : ثلاثة ، ولبنت الأخت لأب : واحد ، ولبنت الأخت لأم واحد .

وبين الباقي بعد فرض الزوج ومسأله ذوي الأرحام مباینة ، فتضرب مسأله لهم – وهي خمسة – في مسألة الزوج اثنين ، فيحصل عشرة : للزوج من مسأله : واحد ، مضروب في مسألة ذوي الأرحام خمسة بخمسة ، ولبنت الشقيقة : ثلاثة ، تضرب في الباقي بعد فرض الزوج – وهو واحد – فيحصل لها ثلاثة ، ولبنت الأخت لأب : واحد ، يضرب في الباقي بعد فرض الزوج واحد بواحد ، ولبنت الأخت لأم كذلك .

ولا يعول في هذا الباب من أصول المسائل إلا أصل ستة ، فإنه يعول إلى سبعة فقط .  
مثال ذلك : لو خلف شخص حالاً وبنى أختين شقيقتين أو لأب وبنى أختين لأم ،  
فمسألتهم من ستة ، وتعول إلى سبعة : للحال : واحد ، ولبني الأختين لغير أم : أربعة ،  
ولبني الأختين لأم : اثنان .

وكذا لو هلك هالك عن أبي أم وبنت أخت شقيقة وبنت أخت لأب وابني أخوين لأم ،  
مسألتهم من ستة ، وتعول إلى سبعة : لأبي الأم : واحد ، ولبنت الشقيقة : ثلاثة ، ولبت  
الأخت لأب : واحد ، ولا بني الأخوين لأم اثنان ، لكل واحد واحد .

هذا آخر ما تيسر جمعه . والله أعلم ، والحمد لله رب العالمين ، وصلي الله علی  
نبينا محمد وآلہ وصحابہ أجمعین إلى يوم الدین . <sup>(17)</sup>

---

(17) الطبعة السادسة 1422هـ ، المطبوع معه (متن الرحيبة) ، تحت إشراف / الإدارية العامة لمراجعة  
المطبوعات الدينية بالرئاسة .